



احكام الطلاق البدعي في الفقه الاسلامي

د/ هدى علي يحيى العماد

جهة النشر جامعة الملكة أروى

(1)

copyrights©2014

أحكام الطلاق البدعي في الفقه الإسلامي

د. هدى علي يحيى العماد

أستاذ مساعد في الفقه المقارن - كلية الحقوق - جامعة تعز

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ (1) .

المقدمة :-

الحمد لله واهب النعم، دافع النقم، هداانا من ضلالة، أغنانا من فقر، أعزنا من ذلة، رفعنا من وضعية، نعمه علينا تترى، وإحسانه وإفضاله يتوالى .

أحمدته سبحانه وأشكره ، ومن مساوئ عملي أستغفره، وأصلي وأسلم على خير البرية، وسيد البشرية، أفضل الخلق، ناصر الحق، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . سيدنا محمد النبي المجتبى وآله وصحبه ومن أرتضى
أما بعد :

فإن أشرف وأعلى وأجدر وأحرى ما يشغل المسلم به عبادة الله تعالى، وأجلها قدراً وأعظمها نفعاً، وأكثرها بركة : العلم الشرعي، كيف لا؟ وهو الطريق الوحيدة لعبادة الله تعالى على بصيرة وهدى .
ومن هنا كان لزماً على كل ذي لب رام السعادة في الدارين، وتخليد عمله الصالح في العالمين: أن ينثر غبار الكسل، ويكسر أغلال وسلاسل الراحة والدعة والخلود إلى الأرض؛ لينطلق في رحاب العلم والعلماء تعلماً وتعليماً وتأليفاً وتصنيفاً، ولا ينتظر أبداً طريقاً مفروشاً بالورود، ووقتاً للاستجمام والتنزه والراحة، كلا بل سهر بالليل، وتعب بالنهار، وإدامة نظر في المطولات، وتأمل في المختصرات ومراجعة المشايخ، ومراسلة العلماء، والذب عن الحق، وتعليم الخلق، وهكذا حتى يلق الله تعالى .

ووالله إن الحاجة اليوم إلى العلم الشرعي لا سيما النوازل والمستجدات، وبخاصة في المعاملات وفقه الأسرة من أعظم الحاجات، إذ يتوقف على العلم بها تصحيح معاملات الناس وأنكحتهم، وإيجاد البدائل الشرعية الملائمة للتطور الهائل في كافة المجالات ؛ لذا فإن عظم المسؤولية وثقل الواجب يزداد طرداً مع هذه الحاجة.

فأين أنتم يا طلاب العلم؟ إن لم تستعدوا وتنبهوا لحل إشكالات الناس وتساؤلاتهم حول النوازل المتسارعة، والمسائل العصبية الشائكة، فمن لهم؟! أنتركهم هكذا يتخبطون دونما أحكام شرعية رصينة رزينة منبئية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإجماع الأمة والقياس الصحيح؟! وبعد :-

فإن الإسلام قد أولى الأسرة عناية خاصة فشرع لها من الأحكام ما يضمن سلامتها من التفكك ويحفظ كيانها من الضياع ويجعلها لبنة قوية تقوم عليها الأمة ، وقد أفردت مؤلفات جمة في أحكام الأسرة بل ما يخلو كتاب من كتب الفقه أو الحديث إلا وفيه كتاب يسمى كتاب "النكاح" أو "الزواج" يحمل بين جنباته أحكام الأسرة بدءاً من الحث على الزواج استحابة لأمر الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ⁽¹⁾ مروراً بأحكام الخطبة والعقد والحقوق المترتبة عليه وانتهاء بفرق الزواج وأحكامه والتي منها موضوع هذا البحث والذي جاء تحت عنوان (أحكام الطلاق البدعي) وكنت بادئ ذي بدء أظن البحث فيه يسيراً، بناء على خلفيات سابقة، غير أن وراء الأكمة ما وراءها، وقد بذلت وسعي، واجتهدت طاقتي في تحصيل الحكم الشرعي لهذه المسألة. ولا أدعي كمالاً ولا قريباً منه، إنما جاءت بضاعة مزجاة فاقبلوها على علاقتها فيني أراكم من المحسنين، والله أسأل أن يكون هذا البحث باكورة بحوث أخرى في فقه الأسرة ومستجداتها ينتفع بها العباد والبلاد، وما ذلك على ربي بعزیز، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أحكام الطلاق البدعي

يحتوي البحث على فصلين:-

الفصل الأول : تعريف البدعة وبيان أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته وتعرف كل نوع وبيان حكم وقوعه . مع

بيان حكم طلاق الحامل والأيسة والصغيرة .

وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف البدعة .

المبحث الثاني : أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته . وتعريف كل نوع.

المبحث الثالث : بيان حكم وقوع الطلاق البدعي .

المبحث الثالث : طلاق الحامل .

المبحث الرابع : طلاق الأيسة والصغيرة

(1) سورة النور : 32 .

الفصل الثاني: صور الطلاق البدعي وما يتعلق بها من أحكام .

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : طلاق الحائض والنفساء .

المبحث الثاني : الطلاق في طهر جامعها فيه .

المبحث الثالث : ثلاث طلاقات في طهر واحد .

المبحث الرابع : ثلاث طلاقات في مجلس واحد

الفصل الأول : تعريف البدعة وبيان أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته وتعرف كل نوع وبيان حكم وقوعه . مع

بيان حكم طلاق الحامل والآيسة والصغيرة .

وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف البدعة .

المبحث الثاني : أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته . وتعريف كل نوع .

المبحث الثالث : بيان حكم وقوع الطلاق البدعي .

المبحث الرابع : طلاق الحامل .

المبحث الخامس : طلاق الآيسة والصغيرة

المبحث الأول : تعريف البدعة لغة وشرعاً وتحريم محل النزاع

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف البدعة لغة .

المطلب الثاني : تعريف البدعة شرعاً .

المطلب الثالث : تحريم محل النزاع .

المطلب الأول : تعريف البدعة لغة

بدع الشيء بدعا وابتدعه : أنشأه وبدأه ، والبدعة : الحدث ، وما أبتدع من الدين بعد الإكمال.⁽¹⁾

(1) تاج العروس ، مادة (بدع) ج 11 ص 8 . تهذيب اللغة ، مادة (بدع) ج 2 ص 142 . لسان العرب ، مادة (بدع) ج 1 ص 341-342 . المعجم الوسيط ، مادة (بدع) ص 43 مقاييس اللغة ، مادة (بدع) ج 1 ص 100 .

فالبدعة كل محدث و كل ما أحدث وأخترع أولاً على غير مثال سابق سواء منها ما يتعلق بأمور الدين : عقائده وعباداته ومعاملاته ، أو ما يتعلق بشؤون الدنيا والحياة مما صلة له بالدين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ 》⁽¹⁾ ،⁽²⁾

وفسرها القرطبي بقوله : (أي منشئها وموجدتها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال ، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له : مبدع)⁽³⁾ ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ۖ 》⁽⁴⁾ فسرهما القرطبي بقوله : ما كنت أول من ارسل ، قد كان قبلي رسل .⁽⁵⁾

ولم يقع خلاف بين العلماء على أن البدعة اللغوية . بمعنى الاختراع على غير مثال سابق . قد تكون ممدوحة أو مذمومة في الشرع ، أي تشملها الأحكام الخمسة : الوجوب والاستحباب والجواز والكراهة والتحریم .⁽⁶⁾

المطلب الثاني : تعريف البدعة شرعا

قد سعى عدد من العلماء إلى وضع تعريف جامع للبدعة مانع لغيرها منها :-

- 1- طريقة في الدين مخترة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .⁽⁷⁾
- 2- ما أحدث وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بدعة .⁽⁸⁾
- 3- هي الفعلة المخالفة للسنة ، سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي⁽⁹⁾ .

المطلب الثالث : تحرير محل النزاع

لقد تعددت تعريفات البدعة ، واختلف العلماء في صياغة تعريف جامع لها مانع لغيرها ، ويرجع ذلك لاختلافهم في تنزيل بدعة الضلالة على كل محدثة ذات صبغة دينية ، لم تعهد في الصدر الأول ، غير أنها لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها ، فهل هي بدعة ضلالة أم لا ، اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول :

-
- (1) سورة البقرة : 117 .
 - (2) لسان العرب ، مادة (بدع) ج 1 ص 342 .
 - (3) الجامع لأحكام القرآن ، ج 2 ص 60 ، مفهوم البدعة ، ص 61 .
 - (4) سورة الأحقاف : 9 .
 - (5) الجامع لأحكام القرآن ، ج 16 ص 123 ، مفهوم البدعة ، ص 61 .
 - (6) مفهوم البدعة ، ص 61 .
 - (7) مفهوم البدعة ، ص 63 .
 - (8) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 13 ص 353 .
 - (9) التعريفات ، للجرجاني ، ص 62 .

يرى كثير من العلماء أن المحدثنة الجديدة . وإن كانت في الدين . قد تكون ممدوحة ، وقد تكون مذمومة ، والمقياس في ذلك الاجتهاد والبحث في دلالات نصوص الشريعة وإشارتها حول هذه المحدثنة ، أو ردّها إلى مثيلاتها في الكتاب والسنة عن طريق القياس ، فإن شابحت الجائزة فجائزة ، وإن شابحت المحرمات فمحرمات ، وهؤلاء هم الموسعون لمعنى البدعة ؛ لأنهم يعتقدون أن البدعة تشملها الأحكام الخمسة أي : أنهم يأخذونها بمعناها اللغوي .⁽¹⁾

المذهب الثاني :

يرى فريق آخر من العلماء أن كل محدثة في الدين ، غير معهودة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته رضي الله عنهم والسلف الصالح . محدثة مذمومة وبدعة ضلالة ، وهؤلاء هم المضيقون لمعنى البدعة ؛ لأن البدعة عندهم حكماً واحداً ، وهو الحرية .⁽²⁾

والخلاف بين الفريقين حقيقياً وليس لفظياً ، إذ أن الفريق الأول لا يحكم على المحدثات بالبدعة والحرمة ؛ لعدم ورودها في نصوص الشرع ، بل يجتهد ويقيس وينظر ، ثم يصدر الحكم الشرعي المناسب لها ، أما الفريق الثاني فيرى أن كل محدثة في الدين بدعة ضلالة ؛ لأنه ليس مما عهد في الصدر الأول.

المذهب الثالث

هناك فريق آخر من العلماء يرى أن المحدثنة في الدين إن كانت مما يندرج تحت أصول الشرع وتدل عليه النصوص بالإشارة والتلميح والإجمال فإنها لا تسمى بدعة .

وإنما يطلق عليها الحكم الشرعي الذي يناسبها ، فقد يكون الحكم واجباً أو مستحباً أو جائزاً .

والخلاف بين هذا الفريق وبين أصحاب الرأي الأول خلاف لفظي لا حقيقي ، إذ الاختلاف في التسمية فقط ، فيرى الفريق الأول أن المحدثنة . إذا حكم بجوازها . فأنها بدعة حسنة ، أما الفريق الثالث فيرى أن تلك المحدثنة . إذا حكم بمشروعيتها . أنها مشروعة حسب حكمها وجوباً أو استحباباً أو إباحة ، ولا يطلقون عليها وصف البدعة ، إذ إن البدعة عندهم مصطلح شرعي يدل على المحدثات التي تتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها ، ومن ثم فإنهم يرون أن كل بدعة . بعد تحقيق بدعيتها . ضلالة ؛ لأن المقصود بالبدعة هنا ما خالفت أصول الشريعة الإسلامية ونصوصها ، ومن ثم فإن أصحاب هذا الرأي يندرجون في الفريق الأول⁽³⁾

المبحث الثاني : أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته ، وتعريف كل نوع.

(1) مفهوم البدعة ، ص 63.

(2) مفهوم البدعة ، ص 64.

(3) مفهوم البدعة ، ص 64.

لا ريب أن حقيقة كل من الطلاق السني والبدعي تختلف بحسب الضابط الذي وضعه الفقهاء لبيان الطريق الذي ينبغي على المطلق أن يتبعه في الطلاق وهذا الضابط يختلف بحسب حال المرأة المطلقة والطريقة التي يسلكها المطلق في إيقاع الطلاق فينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى قسمين أساسيين : طلاق السنة وطلاق البدعة .

ومعنى طلاق السنة : ما جاءت السنة بإباحته لمن احتاج إليه، وليس المقصود (بالسني) أنه من الأفعال المسنونة أو المستحبة والتي يؤجر عليها الإنسان كلا ، بل سمي بهذا الاسم مقابل الطلاق البدعي، إذ السنة مقابل البدعة، والاتباع مقابل الابتداع. فالطلاق السني : هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم⁽¹⁾ وقيل هو : الشكل المطابق للتعاليم الشرعية⁽²⁾ أو هو الطلاق الذي جاء على وفق ما أرشد إليه الشارع في كيفية إيقاع الطلاق ، والطلاق البدعي هو ما كان على خلاف ما أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم⁽³⁾ .

كما عرف بتعاريف عدة من أهمها :-

- 1- أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق أمراًته في طهر لم يمسه فيها طلبة واحدة⁽⁴⁾ .
 - 2- أن يطلقها طاهر من غير جماع⁽⁵⁾ ، أو حاملاً مستبيناً⁽⁶⁾ .
 - 2- أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها⁽⁷⁾ .
 - 3- وعرفه ابن عمر طلاق السنة بأن : يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحیضة⁽⁸⁾ .
 - 4- وقال ابن مسعود طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع⁽⁹⁾ .
 - 5- أن يطلق المدخول بها ثلاثاً أطهار وفي كل طهر تطليقه⁽¹⁰⁾ .
 - 6- الطلاق لمن كانت في طهرها لم يمسه فيها ولا طلقها في الحيضة التي قبله⁽¹¹⁾ .
- وقسمت الحنفية الطلاق السني إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : ما كان موافقاً للسنة وهو جميع ما ذكر .

(1) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 68. الشرح الكبير ، ج 8 ص 251.

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج2 ص 120.

(3) تسهيل المشاق ، ص 23. الشريعة الإسلامية ، ص 259-262.

(4) البحر الرائق ، ج 3 ص 346. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 63. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.

(5) أصول الأحكام ، ص 650. زاد المعاد ، ج 4 ص 43.

(6) زاد المعاد ، ج 4 ص 43.

(7) الإنصاف ، ج 8 ص 448. الشرح الكبير ج8 ص 235. عيون المجالس ج 3 ص 1216. المغني ج8 ص 235 ،

(8) المهذب ج4 ص 286. المغني ج8 ص 236. المحلى ، لابن حزم الظاهري ، ص 401.

(9) المغني ج8 ص 236.

(10) الباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 37 0 المهذب ج4 ص 286.

(11) السموط الذهبية ، ص 164.

القسم الثاني : أن يقول : أنت طالق في كتاب الله ، أو بكتاب الله ، أو مع كتاب الله فإن نوي به طلاق وقع في أوقاتها وإن لم ينوها وقع في الحال ؛ لأن كتاب الله يدل على وقوع الطلاق للسنة والبدعة ، فيحتاج إلى نية.

القسم الثالث : أن يقول : أنت طالق على الكتاب ، أو بالكتاب ، أو على قول القضاة ، أو على قول الفقهاء ، أو طلاق القضاة ، أو طلاق الفقهاء ، فإن نوى السنة يدين ويقع في الحال في القضاء ؛ لأن قول القضاة أو الفقهاء يقتضي الأمرين ، فإذا خصص يدين ولا يسمع في القضاء .⁽¹⁾

ولا بد في طلاق السنة كي يقع على الوجه المشروع . من مراعاة أمور تختلف باختلاف حال الزوجة من الدخول بها وعدم الدخول .

فطلاق السنة بالنسبة للمدخول بها لا بد أن يراعى فيها أمور ثلاثة :-

أولاً - الوقت : وهو كون الزوجة في طهر لم يباشرها الزوج فيه ولا في الحيضة التي قبله .

ثانياً - العدد : وهو كون الطلاق مرة واحدة فقط .

ثالثاً - الوصف : وهو كون الطلاق رجعيّاً لا بائناً .⁽²⁾

والسنة عند الإمام مالك تقتضي معنيين وهما : الموضع والعدد ، لا يزيد على طلقة واحدة ، ولا يوقعه إلا في طهر لم يمس فيه⁽³⁾ .

والسنة في الطلاق عند الحنابلة من وجهين : سنة في الوقت ، وسنة في العدد .

فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها ، وغير المدخول بها حتى لو قال لغير المدخول إلا بالتزويج ، وكذا الثالثة بالتزويج ثالثاً ؛ لأن الطلاق السني المرتب في حق غير المدخول بها لا يتصور إلا على هذا الوجه⁽⁴⁾ وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثاً⁽⁵⁾ .

الطلاق البدعي

هو الطلاق الذي نهى الشارع عنه⁽⁶⁾ ، كونه مخالف للسنة⁽⁷⁾ وخالف فيه المطلق أمر الله تعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في إيقاعه .⁽¹⁾ فقد أمر الله تعالى أن تطلق النساء بصفة مخصوصة (هي الطلاق السني) وما عداه يكون يكون بدعيّاً.

(1) البحر الرائق ، ج 3 ص 357

(2) الروضة البهية شرح نكت العبادات ، 126-127. الشريعة الإسلامية ، ص 259.

(3) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.

(4) البحر الرائق ، ج 3 ص 350.

(5) الانصاف ، ج 8 ص 448.

(6) أصول الأحكام ، ص 651 . درر القلائد ، ص 201. الشرح الكبير ج 8 ص 235. زاد المعاد ، ج 4 ص 43. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445. المغني

(7) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، د / علي أحمد القليبي ، ص 76.

وللطلاق البدعي صور عديدة منها :-

1- أن يطلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه ⁽²⁾

2- أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد ⁽³⁾

3- أن يطلقها ثلاثاً ⁽⁴⁾ أو اثنتين بكلمة واحدة ، أو ثلاثاً في طهر واحد أو يطلقها ثلاثاً أو اثنتين في طهر واحد ؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر ، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة إنما هي لحاجة إلى الخلاص ⁽⁵⁾ ،

ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد : لان الحاجة تندفع بالواحدة ، وتماثل الخلاص في المفرق على الأطهر ، فالزيادة إسراف ، فكان بدعة فإذا فعل وقع الطلاق وبانت المراتة منه ، وكان عاصياً ، لأن النهي لمعنى في غيره ، فلا يعدم المشروعية ⁽⁶⁾ كما سيأتي تفصيل ذلك .

ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ⁽⁷⁾ وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر : (أنه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه وسلم : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض . ، ثم إذا جاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) . ⁽⁸⁾ ، وما ورد عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقه وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرنين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء) ⁽⁹⁾ ولأنه ، إذا طلق في الحيض طول العدة فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الإقراء الحيض ، وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم وتكون مرتابة لا تدري أتعنت بالحمل أو الإقراء ⁽¹⁰⁾

(1) أصول الأحكام ، ص 651 . درر القلائد ، ص 201 . الشرح الكبير ج 8 ص 235 . زاد المعاد ، ج 4 ص 43 . الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445 . المغني ج 8 ص 235 .

(2) أصول الأحكام ، ص 651 . درر القلائد ، ص 201 . زاد المعاد ، ج 4 ص 43 الشرح الكبير ج 8 ص 235 . الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445 . المغني ج 8 ص 235 .

(3) الانصاف ، ج 8 ص 455 .

(4) عيون المجالس ج 3 ص 1216 .

(5) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 37-38 .

(6) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 38 .

(7) سورة الطلاق : 1 .

(8) صحيح البخاري - كتاب الطلاق - ج 5 ص 2011 ، رقم : 4953 ، واللفظ له . صحيح مسلم - كتاب الطلاق . ج 4 ص 179 ، رقم : 3725 ، سنن النسائي - كتاب الطلاق - ج 6 ص 138 ، رقم : 3390 ، سنن أبي داود - كتاب الطلاق - ج 2 ص 634-635 ، رقم 2181 . سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - ج 1 ص 651 ، رقم : 2019 .

(9) سنن الدار قطني - كتاب الطلاق - ج 4 ص 31 ، رقم : 84 . السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج 7 ص 330 ، رقم : 14716 ، واللفظ له .

(10) المغني ج 8 ص 235 ، الشرح الكبير ج 8 ص 235

فإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة ، أغير مدخول بها ، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد ⁽¹⁾ كما سيأتي تفصيل ذلك .

تعليق الطلاق بالسنة والبدعة

نفى أحد النقيضين إثبات للآخر ، وإن نفاه كلا لا لسنة ولا لبدعة ، وإن قال الزوج لزوجته : أنت طالق للسنة والبدعة أو قال : أنت طالق لا لسنة ولا للبدعة طلقت في الحال ؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها ويتحمل أن يكون للحامل طلاق سنة ؛ لأنه طلاق أمر به لقوله عليه الصلاة والسلام (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) ⁽²⁾ ، ⁽³⁾ .

ولأنها في حال أنتقلت إليها بعد زمن البدعة كالحيض ، ويكره له أن يطلق ثلاثاً أو يحرم ؛ لأنه إذا طلق ثلاثاً لم يبق له سبيل إلى الرجعة فطلاق السنة في حقهم أن يكون واحدة ليكون له سبيلاً إلى تزوجها بغير أن تنكح زوجاً غيره . ⁽⁴⁾

وإذا قال لمن لها سنة وبدعة : أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه : طلقت في الحال وإن كانت حائضاً طلقت إذا طهرت سواء اغتسلت أو لا ، وقيل لا تطلق حتى تغتسل ، ولعل مبنى القولين : على أن العلة في المنع من طلاق الحائض فإن قيل : تطويل العدة فأبيح الطلاق بمجرد الطهر ، وإن قيل العلة : الرغبة عنها ، لم تبح رجعتها حتى تغتسل ؛ لمنعها منها قبل الاغتسال . ⁽⁵⁾

وإن قال لها : أنت طالق للبدعة ، وهي حائض ، أو في طهر أصابها فيه : طلقت في الحال ، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه : طلقت إذا أصابها ، أو حاضت . ⁽⁶⁾

أما إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، طلقت ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه ⁽⁷⁾ وقيل تطلق في الحال واحدة ، وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن امكن ، وقيل : تطلق ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، لم يصبها فيهن ⁽⁸⁾ وقيل يقع ثلاثاً ولا معنى لقوله للسنة ⁽⁹⁾ ، ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، نصفها للسنة ، ونصفها للبدعة ، طلقت طلقتين في الحال ، وطلقت الثالثة في ضد حالها الراهنة ، وقيل : بل تطلق الثلاث في الحال ، لتبعض كل طلقة ، وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً للسنة والبدعة ، إما إن قال : طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو عكسه فهو كما قال ، فإن طلق ثم قال : نويت ذلك ، إن فسر نيته بما يقع في الحال ، طلقت ، وقيل يؤخذ بقوله ؛ لأنه يقتضي الإطلاق ؛ لأنه غير متهم فيه ، وإن فسرهما بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين ، وقيل لا يقبل في الحكم ؛ لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه

(1) الانصاف ، ج 8 ص 455. المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 249.

(2) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - ج 4 ص 181 ، رقم : 3722 ، واللفظ له . سنن الترمذي - كتاب الطلاق - ج 3 ص 479 ، رقم : 1176 . مسند الإمام أحمد ، ج 8 ص 408 ، رقم : 4789 . السنن الكبرى ، للبيهقي - كتاب الخلع والطلاق - ج 7 ص 325 ، رقم : 14690 .

(3) الشرح الكبير ، ج 8 ص 262 . شرح الأزهار ، ج 5 ص 293 .

(4) الشرح الكبير ، ج 8 ص 262 .

(5) الانصاف ، ج 8 ص 456-457 . العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 491 .

(6) الانصاف ، ج 8 ص 457 . العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 491 .

(7) الانصاف ، ج 8 ص 457-458 . البحر الرائق ، ج 3 ص 354 . بدائع الصنائع ، ج 3 ص 91 .

(8) الانصاف ، ج 8 ص 458 .

(9) الانصاف ، ج 8 ص 458 .

حالة الإطلاق وأطلقهما في الفروع⁽¹⁾، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً ، بعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة طلقت في الحال طلقتين ، وقيل : بل طلقة واحدة ويتأخر اثنان إلى الحال الأخرى⁽²⁾ ، وإن قال لها : أنت طالق في كل قرء ، وهي من اللائي لم يحضن : لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة ويستثنى من ذلك الحائض التي لم يدخل بها ،⁽³⁾ ، وإن قال : أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله فهو كقوله : أنت طالق للسنة ، ويلحق به إن قال : أقرب الطلاق وأعدله وأكملته ، وأفضله ، وأسنة ونحوه . وكذا قوله طلقة جليلة ، وإن قال : أقبح الطلاق وأسمجه وكذا أفحش الطلاق وأردأه . أو انتنه ونحوه فهو كقوله : أنت طالق للبدعة ، إلا إن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها ، وإن قال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة : طلقت في الحال ، وكذلك لو قال : أنت طالق في الحال للسنة ، وهي حائض ، أو قال : أنت طالق للبدعة في الحال ، وفي في طهر لم يمسه فيها⁽⁴⁾ ، وإذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، فهي ثلاث وإن نوى واحدة ؛ لأن لفظه نص في الثلاث لا يحتمل غيرها ، والنية إنما تصرف اللفظ إلى بعض احتمالاته ، فإن قال : أنت طالق واحدة فهي واحدة وإن نوى ثلاثاً ؛ لأن لفظه لا يتحمل أكثر منها ، وكذلك إن نوى ثلاثاً ؛ لأن لفظه لا يتحمل أكثر منها ، وكذلك إن قال : أنت واحدة ، وإن قال : أنت طالق ولم ينو عدداً ، فهي واحدة ، وإن نوى ثلاثاً أو اثنتين ففيه روايتان : أحدهما لا يقع إلا واحدة ؛ لأن لفظه لا يتضمن عدداً ولا بينونة ، فلم يقع به ثلاث ، كالتى قبلها ، يقع به ما نواه ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله بدليل أنه يصح تفسيره به ، فأشبه الكناية ، وإن قال : أنت طالق طلاقاً ، أو الطلاق وقع ما نواه ؛ لأنه صرح بالمصدر ، وهو يقع على القليل والكثير ، وإن أطلق ، وقع بقوله : أنت طلاقاً ، وأحدة ؛ لأنه اليقين ، وفي قوله : طالق الطلاق روايتان : أحدهما : تطلق ثلاثاً ؛ لأن الألف اللام للاستغراق ، والثانية : تقع واحدة ؛ لأن الألف واللام اشتهر استعمالها في الطلاق لغير الاستغراق : كقوله : أبغض الحلال إلى الله الطلاق⁽⁵⁾ ، وإن قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو جميعه ، أو أكثره ، أو منتهاه ، طلقت ثلاثاً ؛ لأن ذلك هو الطلاق الثلاث ، وإن قال : أنت طالق كعدد الماء أو الريح أو التراب ، أو كألف : طلقت ثلاثاً ؛ لأنه يقتضي العدد⁽⁶⁾ ، وإن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، طلقت طلقتين ؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللفظ ، وإن أحتمل دخوله لم نوقعه بالشك ، وعنه : تطلق ثلاثاً ؛ لأن ما بعده إلى قد يدخل مع ما قبلها كقوله : وإيدكم إلى المرافق⁽⁷⁾ ، وإن أطلقها جزءاً من طلقة ، طلقت واحدة ؛ لأن ذكر بعض ما لا يتبع بعض كذكر جميعه⁽⁸⁾ ، وجميع ما ذكرنا فيما إذا كان الخطاب مع امرأة يقع في طلاقها السنيّ والبدعي ، أما اللواتي لا ينقسم طلاقهن إلى سنيّ وبدعي ، فإذا قال لصغيرة : ممسوسة أو لصغيرة أو كبيرة غير ممسوسة : أنت طالق للسنة ، وقع في الحال ووجه ذلك من وجهين :-

(1) الانصاف ، ج 8 ص 459-460. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 494-495.

(2) الانصاف ، ج 8 ص 460.

(3) الانصاف ، ج 8 ص 460.

(4) الانصاف ، ج 8 ص 461. شرح الأزهار ، ج 5 ص 294.

(5) الكافي ، لابن قدامة ، ج 3 ص 180.

(6) الكافي ، لابن قدامة ، ج 3 ص 180.

(7) الكافي ، لابن قدامة ، ج 3 ص 181.

(8) الكافي ، لابن قدامة ، ج 3 ص 183.

أحدهما : أنه ليس في طلاقها سنة ولا بدعة ، والتقريب من وجهين :-

أحدهما : أنه يلغو ذكر الوصف بالسنة والبدعة ، ويبقى أصل الطلاق .

الثاني : أنه إذا لم يكن لها حالتان سنة ولا بدعة ينتظران ، لتعاقبهما ، كأن اللام للتعليل ، وكأنه قال : طلقته
ليكون نسيناً

الثاني وإن قال لطاهر : أنت طالق للبدعة فقد إن الصفة تلغوا ويقع الطلاق ؛ لأنه وصفها بما لا يتصف به فبلغت
الصفة دون الطلاق ، ويتحمل أن تطلق في الحال ثلاثاً ؛ لأن ذلك طلاق بدعة فأنصرف الوصف بالبدعة إليه لتعذر
صفة البدعة من الجهة الأخرى⁽¹⁾

وإن قال لحائض : أنت طالق للسنة في الحال لغت الصفة ووقع الطلاق ؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به ،⁽²⁾
: أن السني طلاق لا تحريم فيه⁽³⁾

المبحث الثالث : بيان حكم وقوع الطلاق البدعي والحكمة المترتبة على حكمه ، وحكم المراجعة فيه

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حكم الطلاق البدعي والحكمة المترتبة على حكمه

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : حكم الطلاق البدعي

أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ، وبه أخذت الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾
⁽⁷⁾ والزيدية⁽⁸⁾ وقيل يأثم بوقوعه مع علمه بتحريمه ، إلا إذا علق طلاقها على شرط فوقه الشرط في حال الحيض ، أو
أو طلقها وهو غائب ولم يعلم أنها عند طلاقه في حال حيض فلا يأثم لذلك⁽⁹⁾ .

ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله⁽¹⁰⁾ ، قال الله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ ﴾⁽¹⁾ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق

(1) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 245.

(2) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 246.

(3) العزيز في شرح الوجيز ، ج 8 ص 493.

(4) بدائع الصنائع ، ص 11.

(5) المغني ج 8 ص 235 ، الشرح الكبير ج 8 ص 235. زاد المعاد ج 4 ص 43.

(6) العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 479. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج 2 ص 120.

(7) الانصاف ، ج 8 ص 448. زاد المعاد ج 4 ص 43. الشرح الكبير ج 8 ص 235. المغني ج 8 ص 235 ، 43.

(8) أحكام الأحوال الشخصية ، ج 2 ص 73. تسهيل المشاق ، ص 23. درر القلائد ، ص 201. الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 127. شرح الأزهار ، ج 5 ص 292.

292. الفتاوى ، للإمام الهادي ، ص 257.

(9) أحكام الأحوال الشخصية ، ج 2 ص 73.

(10) تسهيل المشاق ، ص 23. درر القلائد ، ص 201. شرح الأزهار ، ج 5 ص 292.

(النساء) وما ورد عن ابن عمر أنه طلق أمرأته تطليقه وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء)⁽²⁾، ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الإقراء الحيض، وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم وتكون مرتابة لا تدري أعتد بالحمل أو الإقراء⁽³⁾ كما تقدم.

فالخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه ن الخلاف ما أطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد. رحمه الله. من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدره لعل الناس اختلفوا، كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين⁽⁴⁾، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون أنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما ورد عن ابن مسعود قوله: من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فأنا لا نطيق خلافه ولو وقع الطلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى إذا كان النوعان واقعين نافذين، وقال: من أتى أمر الله على وجهه فقد بين الله له، ولا فو الله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون⁽⁵⁾.

وقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق البدعي على قولين :-

القول الأول :

ينفذ طلاقه وبه أخذ الجمهور من الحنفية⁽⁶⁾ المالكية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ والزيدية⁽¹⁰⁾.

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1- قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۚ ﴾⁽¹¹⁾

2- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ ﴾⁽¹²⁾

(وجه الاستدلال)

(1) سورة الطلاق : 1 .

(2) سنن الدار قطني - كتاب الطلاق - ج 4 ص 31، رقم : 84. السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج 7 ص 330 ، رقم : 14716، واللفظه له.

(3) المغني ج8 ص 235 ، الشرح الكبير ج8 ص 235

(4) زاد المعاد ج4 ص44.

(5) أصول الأحكام ، ص 650. درر القلائد ، ص 201.

(6) بدائع الصنائع ، ج 3 ص96.

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص65. عيون المجالس ، ج2 ص 1213.

(8) الانصاف ، ج8 ص 448. زاد المعاد ج4 ص44. المغني ج8 ص 237.

(9) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج 2 ص 120. المهذب ج4 ص 285.

(10) أصول الأحكام ، ص 650. الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 127. شرح الأزهار ، ج 5 ص 292.

(11) سورة البقرة : 229.

(12) سورة البقرة : 230.

وجه الاستدلال بالآيتين :-

وجه الاستدلال بالآيتين العموم ، ولم يخص شيئاً من شيء⁽¹⁾.

3- لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر - المتقدم - (مره فليراجعها) قالوا : والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق⁽²⁾،

4- ما ورد عن الشافعي أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقه ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، وروى أنه الذي كان يفتي به ابن عمر .⁽³⁾

5- استدلو برواية يونس بن جبير عن ابن عمر قال : قلت لابن عمر أفتعتد عليه أو تحسب عليه ؟ قال : نعم ، رأيته أن عجز واستحق وكلها أحاديث صحاح .⁽⁴⁾

6- قياساً على طلاق الرجل وهو في حال صلاته : أن الطلاق واقع وقد عصى الله في إفساد صلاته⁽⁵⁾.

7- ولأنه طلاق من مكلف في محل طلاق فوق كطلاق الحامل ،⁽⁶⁾

8- ولأنه ليس يقر به فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبه له أم غير الزوج فلا يملك الطلاق ، والزوج يملكه محله⁽⁷⁾.

9- لأن النهي عنه لمعنى في غيره ، فلا تنعدم مشروعيته⁽⁸⁾.

10- أن الطلاق البدعي منهي عنه لنفسه لا لغيره ، والنهي عن الشيء لنفسه يقتضي الفساد⁽⁹⁾.

القول الثاني :

لا ينفذ وبه أخذ طاووس ،⁽¹⁰⁾ وبعض الحنفية⁽¹¹⁾ وبعض المالكية⁽¹²⁾ وبعض الحنابلة⁽¹³⁾ وبه قالت الإمامية⁽¹⁴⁾ وذلك استدلالاً بالآتي :-

1- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾⁽¹⁾

(1) أصول الأحكام ، ص 651.

(2) أصول الأحكام ، ص 651. زاد المعاد ج 4 ص 46.. المغني ج 8 ص 238

(3) زاد المعاد ج 4 ص 46. المغني ج 8 ص 238.

(4) المغني ج 8 ص 238.

(5) أصول الأحكام ، ص 651.

(6) المغني ج 8 ص 238.

(7) المغني ج 8 ص 238.

(8) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39 .

(9) بيان المذهب المنصور في حكم الطلاق المحظور ، ص 3 .

(10) الانصاف ، ج 8 ص 448. زاد المعاد ، ج 4 ص 44-45.

(11) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 96.

(12) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 64

(13) أصول الأحكام ، ص 650. زاد المعاد ، ج 4 ص 44.

(14) أصول الأحكام ، ص 651. بدائع الصنائع ، ج 3 ص 96. شرح الأزهري ، ج 5 ص 293. الشريعة الإسلامية ، ص 262. المغني ج 8 ص 238.

وجه الاستدلال

وجه الاستدلال بأنه صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق في زمن اظهر الذي لم يجامع فيه أو بعد استبانته الحمل ، وما عداها فليس بطلاق للعدة - في حق المدخول بها - فلا يكون طلاقاً فكيف تحرم المرأة به . (2)

(الرد)

يرد : أن الآية قصدت الندب والاستحباب وليس الوجوب . (3)

2- قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ ﴾ (4)

(وجه الاستدلال)

وجه الاستدلال معلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ماعداه ليس من طلاق فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك بالرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقاً (5) .

3- قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من عمل عملاً وليس عليه أمرنا فهو رد) (6) فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برده يشعر بعدم نفوذه ووقوعه (7) .

4- بأن الله تعالى أمر به في قبل العدة فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره (8) .

5- ما ورد عن ابن عمر . رضي الله عنه . أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض ، لا يعتد بذلك الطلاق (9) .

6- لأنه طلاق محرم ومنهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صح لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد (10) .

7- أن الشارع إنما نهي عنه وحرمه لأنه يبيغضه ولا يجب وقوعه بل وقوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبيغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود (11) .

(1) سورة الطلاق : 1 .

(2) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.

(3) أصول الأحكام ، ص 651.

(4) سورة البقرة : 229.

(5) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.

(6) صحيح البخاري - كتاب الصلح - ج 2 ص 959 ، رقم : 2550 . صحيح مسلم - كتاب الأقضية - ج 5 ص 132 رقم : 4590 ، واللفظه . مسند الإمام أحمد ، ج 6 ص 180 ، رقم : 25511 ، بلفظه

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 65 . زاد المعاد ، ج 4 ص 45 . المغني ج 8 ص 238.

(8) المغني ج 8 ص 238.

(9) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.

(10) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.

(11) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.

8- إذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي فما المفرق بينه وبين الطلاق ، وكيف أبطل ما نهي الله عنه من النكاح وصح ما حرم وما نهي عنه من الطلاق ، والنهي يقتضي البطلان⁽¹⁾.

9- أنه طلاق لم يشرعه الله أبداً وكان مردوداً باطلاً كيف يقال أنه صحيح لازم نافذ فأين هذا من الحكم برده⁽²⁾.

10- أنه طلاق لم يشرعه الله أبداً وكان مردوداً باطلاً كطلاق الأجنبية ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلاً طلاق بخلاف الزوجة فإن هذه الزوجة ليست محلاً للطلاق المحرم ، ولا هو مما ملكه الشارع أياه⁽³⁾.

11- أن سبحانه وتعالى أمر بالتسريح بإحسان ولا أسوأ من التسريح المحرم⁽⁴⁾.

وبالجملة فسبب الاختلاف هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وأجزاء ، أم شروط كمال وتام ، فمن قال شروط أجزاء قال : لا يقع الطلاق الذي وعدم هذه الصفة ، ومن قال : شروط كمال وتام قال : يقع ويندب إلى أن يقع كاملاً ، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض ، فتدبر ذلك⁽⁵⁾.

الفرع الثاني : الحكمة من تحريم الطلاق البدعي

لعل الحكمة من طلاق السنة هي :-

1- ما ورد عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال : لا يطلق أحد للسنة فيندم رواه الأثرم⁽⁶⁾.

2- ما ورد عن الإمام علي أنه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فمتى شاء راجعها⁽⁷⁾ .
وبهذه الحكمة أخذ القانون اليمني⁽⁸⁾

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي :

ولعل الحكمة من تحريم الطلاق البدعي هي :-

1- إن الله أمر بالطلاق عند أن يكون في إمكانهن استقبال عدتهن ، فإذا أوقعه في حالة الحيض لم تستقبل فيها عدتها ، إذ لا تحسب تلك الحيضة من عدتها وإنما ستنتظر تمامها ، ثم الطهر الذي بعدها ثم تبدأ عدتها ، وكذلك إذا طلقها في الطهر الذي قد جامعها فيه ، فإنها ربما تكون عدتها ، هل عدة حمل ؟ فرمما قد حملت أولاً فتنتظر الحيض ، ثم قد يكون لو عرف أنها حبلى لم يطلقها ، ولذلك جعل الشرع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي وطئها فيه حراماً لغير

(1) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.

(2) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.

(3) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.

(4) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 65

(6) أحكام الأحوال الشخصية ، ج 2 ص 69. الشرح الكبير ، ج 8 ص 252. المغني ج 8 ص 236.

(7) الشرح الكبير ، ج 8 ص 252. المغني ج 8 ص 243.

(8) أحكام الأحوال الشخصية ، ج 2 ص 68.

السنة ، وأوجب عليه إذا كانت في الحيض أن ينتظر به طهرها ، وإذا كانت في طهر قد جامعها فيلإى أن تحيض ، ثم تطهر⁽¹⁾.

2- ثم ؛ لأنها إذا حاضت تحقق عدم وجود الحمل وأمكنها استقبال عدتها بوضوح لما لما فيها من مضارة المرأة بتطويل العدة⁽²⁾.

3- أنه في زمن الحيض منفردة بطبعها ، وسبق المباشرة فتفر معه الرغبة في الزوجة ، ومع النفرة وفتور الرغبة قد يرى الزوج تافه الأمر عظيما فيعجل بالطلاق ، أما في حالة الطهر وعدم سبق المباشرة فالنفس إلى الزوجة تائقة وفيها رغبة ، وفي ذلك ما يصرف الزوج عن الطلاق إذا لم يكن إليه ضرورة ملجئة⁽³⁾.

4- لأنه إذا دعتة إلى وقوعه ثورة غضب أو نزوة غير متأنية وكانت في حالة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ، حرم عليه الشرع إيقاعه في حالة الحيض حتى تطهر ، كما حرم عليه إيقاعه في الطهر الذي جامعها فيه حتى تحيض ثم تطهر ، فيكون في انتظاره للوقت الذي يوقعه فيه على السنة مهلة ترو وتفكير عندها ترتفع فيه الأسباب الموجبة لإيقاعه ، أن تنكشف له أنها أسباب وهمية⁽⁴⁾.

5- احتمال أن تكون حاملاً ، فيحصل الندم، فإن كان الحمل مستتبناً ، فقد طلق وهو على بصيرة ، فلا يخاف أمراً يتجدد معه الندم⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : حكم المراجعة في الطلاق البدعي

على القول بوقوع الطلاق البدعي لكن اختلف في هل يجبر على الرجعة أم يؤمر فقط على قولين :-

القول الأول : يؤمر بالرجعة وهؤلاء اختلفوا فرقتين :-

الفرقة الأولى : رأوا أن ذلك واجب وأنه يجبر على ذلك وبه قال وبعض الحنفية⁽⁶⁾ والإمام مالك وأصحابه⁽⁷⁾ وبعض وبعض الحنابلة⁽⁸⁾ وأسنده البعض للإمام أحمد⁽⁹⁾ ، وقيل ، وتجب رجعتها في الأصح ، كذا في التصحيح ، فإذا طهرت من حيضها الذي طلقها وراجعها فيه وحاضت حيضاً آخر وطهرت منه فهو أي الزوج مخير إن شاء طلقها ثانياً وإن شاء امسكها ، وذكر الطحاوي أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة⁽¹⁰⁾

(1) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 69.

(2) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 69. الانصاف ، ج8 ص 448. الشريعة الإسلامية ، ص260.

(3) الانصاف ، ج8 ص 448. الشريعة الإسلامية ، ص260.

(4) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 69.

(5) الانصاف ، ج8 ص 448. الشريعة الإسلامية ، ص260.

(6) البحر الرائق ، ج3 ص 353.

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64. . العزيز شرح الوجيز ، ج8 ص 484. عيون المجالس ج3 ص 1218. الشرح الكبير ، ج8 ص 254. الكافي في الفقه على مذهب

أهل المدينة ، ج1 ص 446.

(8) الانصاف ، ج8 ص 450. الشرح الكبير ، ج8 ص 254.

(9) الشرح الكبير ، ج8 ص 254.

(10) الباب في شرح الكتاب ، ج3 ص 40.

فمن اعتمد ظاهر الأمر الوجوب ، قال : يجبر على رجعتها ، قال أصحاب مالك يجبر على رجعتها ما دامت في العدة إلا أشهب قال: ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ؛ لأنه لا يجب عليه إمساكها في تلك الحال فلا يجب عليه رجعتها فيه⁽¹⁾ .

واستدلوا بالآتي :-

1- لأن الرجعة أمساك للزوجة بدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾⁽²⁾ فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق⁽³⁾

2- أن ظاهر الأمر الوجوب .

3- لأن الرجعة تجري مجرى استيفاء النكاح واستيفاءه هنا واجب بدليل تحريم الطلاق⁽⁴⁾ والذين أوجبوا الإجماع اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الإجماع فقال مالك وأكثر أصحابه يجبر ما لم تنقصر عدتها⁽⁵⁾ .

وقال أشهب : لا يجبر إلا في الحيضة الأولى⁽⁶⁾ ، لأن الإضرار قد أرتفع ، ويستعقب الطلاق العدة المحسوبة⁽⁷⁾ ، وقد روى في حديث ابن عمر - المتقدم - في بعض الروايات أنه قال : (مره فليراجعها حتى تحيض ، ثم تطهر)⁽⁸⁾ . والذين قالوا بالأمر بالرجعة اختلفوا متى يوقع الطلاق بعد الرجعة إن شاء على قولين :-

القول الأول: فقوم اشترطوا في الرجعة أن يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، به قال سعيد بن جبير ومالك وغيرهم .⁽⁹⁾

وذلك استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾⁽¹⁰⁾ ؛ استدلالاً بمطلق العدة فيدخل⁽¹¹⁾ .

القول الثاني : بل يراجعها ، فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وبه قال الكوفيون⁽¹²⁾

وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لم يأمر بالرجعة إذا طلقها في طهر مسها فيه⁽¹⁾

(1) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254-255. المغني ج 8 ص 238.

(2) سورة البقرة : 231.

(3) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254.

(4) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254. المغني ج 8 ص 238-239.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 64

(6) أحكام الأحوال الشخصية ، ج 2 ص 73. الإنصاف ، ج 8 ص 450. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 64. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 446.

(7) العزيز شرح الوجيز ، ج 484.

(8) العزيز شرح الوجيز ، ج 484.

(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 64. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 446.

(10) سورة الطلاق : 1 .

(11) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.

(12) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 64

الفرقة الثانية : يندب ذلك ولا يجبر ، وبه قال وبه قال الثوري و الأوزعي ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ⁽²⁾ ، وأخذ به الإمام أبي حنيفة ⁽³⁾ وقالت به المالكية ⁽⁴⁾ و الشافعية ⁽⁵⁾ ، والحنابلة ⁽⁶⁾ والزيدية ⁽⁷⁾ ، ولكن يستحب له أن يراجعها ⁽⁸⁾ ؛ لأنه بالمراجعة يزول المعنى الذي حرم الطلاق ⁽⁹⁾ ، والأصح أنه واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن ، ⁽¹⁰⁾ ، فمن اعتمد ظاهر الأمر وهو الوجوب قال : يجبر ؟ وبه قالت بعض المالكية ⁽¹¹⁾ ، ولأن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ⁽¹²⁾ فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق ، ⁽¹³⁾ ، ومن لحظ هذا المعنى من كون الطلاق واقعاً ، قال : هذا الأمر هو على الندب ⁽¹⁴⁾ ؛ فيستحب أن يراجعها لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذي حرم الطلاق ولا يجب ذلك عند الحنابلة ⁽¹⁵⁾ .

كما استدلوا بأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه الرجعة فيه كالطلاق في طهر مسها فيه فأجمعوا على أن الرجعة لا تجب حكان ابن عبد البر عن جميع العلماء ، وما ذكره من المعنى ينتقض بهذه الصورة ، وأما الأمر بالرجعة فمحمول على الاستحباب ⁽¹⁶⁾ ، ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذي لأجله حرم الطلاق ⁽¹⁷⁾ ؛ لأنه إذا رجعها أمكنه أن يطلقها للسنة فتبين منه بطلاق غير مكروه ، فكانت الرجعة أولى ⁽¹⁸⁾ ، وإن لم يراجعها جاز ؛ لأن الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح ، أو كالبقاء على النكاح ، ولا يجب واحد منهما ⁽¹⁹⁾ .

متى يوقع الطلاق بعد الاجبار أو الندب.

فإن من اشترط في ذلك أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإنما صار لذلك لأنه المنصوص عليه في حديث ابن عمر - المتقدم - قالوا : والمعنى في ذلك لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض لأنه لو طلقها في الطهر

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64

(2) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254. المغني ج8 ص 238.

(3) بدائع الصنائع ، ج 3 ص94.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64. عيون المجالس ج 3 ص 1218.

(5) العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 484. المهذب ج4 ص 285.

(6) الانصاف ، ج 8 ص 450. الشرح الكبير ، ج 8 ص 254.

(7) التحرير ، ج 1 ص 178.

(8) الباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39. أحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية ، ج 2 ص 73.

(9) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 247. الشرح الكبير ، ج 8 ص 254.

(10) الباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39

(11) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص65

(12) سورة البقرة : 231.

(13) المغني ج8 ص 238.

(14) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص65

(15) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254. المغني ج8 ص 238.

(16) الشرح الكبير ، ج 8 ص 255. المغني ج8 ص 239.

(17) المهذب ج4 ص 285.

(18) بدائع الصنائع ، ج 3 ص94.

(19) المهذب ج4 ص 285.

الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة لأنه كان يكون كالمطلق قبل الدخول ، وبالجمله فقالوا : إن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء ، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر واعتبرنا مظنة الوطء ومحلّه لا حقيقته⁽¹⁾ وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيضة التي قبله⁽²⁾ وهو أحد الشروط المشتركة عند الإمام مالك في طلاق السنة⁽³⁾ .

وأما الذين لم يشترطوا ذلك ، فإنهم صاروا إلى ما روى يونس ابن جبير وسعيد ابن جبير وابن سيرين ومن تابعهم عن ابن عمر في هذا الحديث أنه قال : يراجعها فإذا طهرت طلقها إن شاء وقالوا : المعنى في ذلك أنه أمر بالرجوع عقوبة له ؛ لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق ، فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه ، فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذه المسألة وتعارض مفهوم العلة⁽⁴⁾ .

متى يقع الاجبار

ذهب مالك إلى أنه يجبر على رجعتها لطول زمان العدة ؛ لأنه الزمان الذي له فيه ارتجاعها ، وأما أشهب فإنه إنما صار في هذا إلى ظاهر الحديث ، ؛ لأنه فيه (مره فليراجعها حتى تطهر) فدل ذلك على أن المراجعة كانت في الحيضة ، فإنه إذا وقع عليها الطلاق في الحيضة لم تعتد بها بإجماع فإن قلنا أنه يراجعها غير الحيضة كان ذلك عليها أطول ، وعلى هذا التعليل فينبغي أن يجوز إيقاع الطلاق الطهر الذي بعد الحيضة ، فسبب الاختلاف هو سبب اختلافهم في علة الأمر بالرد .⁽⁵⁾

فإذا راجعها يستحب أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر على ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر وذلك ؛ لأن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأن المعنى من النكاح ولا يحصل الوطء إلا في الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر فأعتبرنا مظنة ومحلّه لا حقيقته ، ومنها أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول ، وكانت تبني على عدتها فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق بالوطء واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر⁽⁶⁾ وقد جاء في حديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) .

(1) المغني ج8 ص 239.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص65 . المغني ج8 ص 239.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص66

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص66

(6) الشرح الكبير ، ج 8 ص 255.

المبحث الرابع : طلاق الحامل

طلاق الحامل بعد ما استبان حملها ، ليس ببدعة ⁽¹⁾ وبه أخذت الحنفية ⁽²⁾ والمالكية ⁽³⁾ والشافعية ⁽⁴⁾ والحنابلة ⁽⁵⁾ والزيدية ⁽⁶⁾ وبه قال الإمام الشوكاني ⁽⁷⁾ وذلك استدلالاً بالآتي :-

- 1- لأن المنع كان للندم على الولد ، وقد علم بالولد . ⁽⁸⁾
- 2- أن السبب كان المنع الارتياح بما تعتد به ، وقد زال ذلك بالحمل ⁽⁹⁾ فقد طلق على ثقة من نفسه ⁽¹⁰⁾ .
- 3- ولأن طلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة وزمان الحمل زمان الرغبة في الوطء ⁽¹¹⁾ .

ويطلق الحامل للسنة ثلاثاً في ثلاثة أشهر كما في ذوات الأشهر يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة ؛ لأن الإباحة لعدة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة وقال محمد وزفر -من الحنفية- لا يلقها للسنة إلا واحدة ، لأن الأصل في الطلاق الحظر ، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة ، والشهر في حق الحامل ليس في فصولها ، فصارت كالمتد طهرها واعتمد قول الأولين المحبوبي والنسفي والموصولي وغيرهم . ⁽¹²⁾

وقيل طلاق الحامل بعد ما استبان الحمل لا يعتبر طلاقاً لا سنّياً ولا بدعياً ⁽¹³⁾

المبحث الخامس : طلاق الآيسة والصغيرة

وطلاق من لا تحمل في الطهر الجامع فيه ، وهي الصغيرة والآيسة من الحيض ، ليس ببدعة ⁽¹⁴⁾ وبه أخذت الحنفية ⁽¹⁵⁾ والمالكية ⁽¹⁾ والشافعية ⁽²⁾ والحنابلة ⁽³⁾ والزيدية ⁽⁴⁾ ؛ لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أو اللرية بما تعتد به

-
- (1) الانصاف ، ج 8 ص 455 . البحر الرائق ، ج 3 ص 346 . المهذب ، ج 4 ص 285 . السموط ، ص 164 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 262 . الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ج 1 ص 445 .
 - (2) البحر الرائق ، ج 3 ص 346 .
 - (3) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ج 1 ص 445 .
 - (4) المهذب ، ج 4 ص 285 .
 - (5) الانصاف ، ج 8 ص 455 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 262 .
 - (6) الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 131 . درر القلائد ، ص 201 .
 - (7) السموط ، ص 164 .
 - (8) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 88 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 262 . المهذب ، ج 4 ص 285 .
 - (9) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 88 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 262 . المهذب ، ج 4 ص 285 .
 - (10) العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 488 .
 - (11) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39 .
 - (12) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39 .
 - (13) الانصاف ، ج 8 ص 448 .
 - (14) الانصاف ، ج 8 ص 455 . البحر الرائق ، ج 3 ص 352 . بدائع الصنائع ، ج 3 ص 89 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 262 . الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445 . الوجيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 488 .
 - (15) البحر الرائق ، ج 3 ص 352 . بدائع الصنائع ، ج 3 ص 89 . اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39 .

الحمل والإقراء ، وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والآيسة ، ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان لأن الكراهية فيمن تحيض لتوهم الحمل ، وهو مفقود هنا ⁽⁵⁾ ، ويلحق بمن منقطعة الحيض لعارض . المستحاضة التي نسيت وقتها وعددها ⁽⁶⁾

ولكن يستحب أن يكف عن جماعها شهراً ؛ لأنه لما ورد الشرع بالفصل بين الجماع والطلاق بحيضة في ذوات الحيض من حيث أن الشهر قائم مقام الحيضة في الاستبراء . ⁽⁷⁾

الفصل الثاني: صور الطلاق البدعي وما يتعلق بها من أحكام .

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : طلاق الحائض.

المبحث الثاني : الطلاق في طهر جامعها فيه.

المبحث الثالث : ثلاث طلاقات في طهر واحد.

المبحث الرابع : ثلاث طلاقات في مجلس واحد.

المبحث الأول : طلاق الحائض والنفساء

وفي ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.

المطلب الثاني : طلاق الحائض وهي حامل .

المطلب الثالث : طلاق غير المدخول بها وهي حائض

المطلب الرابع: طلاق النفساء.

المطلب الأول : طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.

طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل يعتبر طلاقاً بدعياً عند الحنفية ⁽⁸⁾ والشافعية ⁽¹⁾ والمالكية ⁽²⁾ والحنابلة والحنابلة ⁽³⁾ والزيدية ⁽⁴⁾ وقال به الإمام الشوكاني ⁽⁵⁾.

(1) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.

(2) المهذب ، ج 4 ص 285. الوجيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 488

(3) الانصاف ، ج 8 ص 455. الشرح الكبير ، ج 8 ص 262.

(4) درر القلائد ، ص 201. الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 131. شرح الأزهار ، ج 5 ص 289-290.

(5) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39. المهذب ، ج 4 ص 285.

(6) أحكام الأحوال الشخصية ، ج 2 ص 70. الانصاف ، ج 8 ص 455. الشرح الكبير ، ج 8 ص 261.

(7) الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 131.

(8) البحر الرائق ، ج 3 ص 346. بدائع الصنائع ، ج 3 ص 96.

وذلك استدلالاً بالآتي :-

- 1- الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾⁽⁶⁾
- 2- قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر رضي الله عنهما حين طلقها فيه (ما هكذا أمرك الله) .
- 3- إجماع الفقهاء أنه عاص⁽⁷⁾ .
- 4- لأنه إذا طلقها في الحيض أضر بها في تطويل العدة⁽⁸⁾ إذ بقية الحيض لا تحتسب⁽⁹⁾ .
- 5- لأنه طلاق في زمان كمال الرغبة وزمان الحيض زمان النقرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون طلاق سنة يل يكون سفهاً⁽¹⁰⁾
- لا خلاف بأن الطلاق المحرم في حال الحيض هو الطلاق على غير مال ، أما إذا خالع الحائض ، أو طلقها على مال ، فهو غير محرم⁽¹¹⁾ ، وذلك استدلالاً بالآتي :-

- 1- بإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾⁽¹²⁾
 - 2- بأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع⁽¹³⁾ .⁽¹⁴⁾
- واختلفوا في المعنى المجوز للخلع من وجهين :-
- إحدهما : إن المنع إنما كان محافظة على جانبها ؛ لتضررها بتطويل العدة ، فإذا اختلعت بنفسها رضيت بتطويل الانتظار .⁽¹⁵⁾
- والثاني : أن بذل المال أشعر بقيام الضرورة ، أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص وفي مثل هذه لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات ، وخرَّجوا على المعنيين صورتين :-
- إحدهما : إذا سألت الطلاق ، ورضيت به ، من غير مال ، فهل يكون بدعيّاً ؟ فيه وجهان :-

(1) حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 479. المهذب ، ج 4 ص 283

(2) عيون المجالس ، ج 3 ص 1218. الكافي في فقه أهل المدينة ، ج 2 ص 572 (طبعة مكتبة الرياض) .

(3) زاد المعاد ، ج 4 ص 43. المغني ج 8 ص 239-240.

(4) أصول الأحكام ، ص 651. الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 131. شرح الأزهار ، ج 5 ص 288.

(5) السموط ، ص 164.

(6) سورة الطلاق : 1 .

(7) البحر الرائق ، ج 3 ص 352.

(8) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 94. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 479.

(9) حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525.

(10) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 94.

(11) البحر الرائق ، ج 3 ص 352. حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 482-483.

(12) حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525. العزيز شرح الوجيز ، ج 483.

(13) سنن النسائي - كتاب الطلاق - ج 6 ص 169 ، رقم : 3463. سنن أبي داود - كتاب الطلاق - ج 2 ص 669-670 ، رقم : 2229. السنن الكبرى ، سنن الدار قطني - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء - ج 4 ص 46 ، رقم : 135. المستدرک - كتاب الطلاق - ج 2 ص 324 ، رقم : 2826. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج 4 ص 3 ، رقم : 16139.

(14) العزيز شرح الوجيز ، ج 483.

(15) حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525. العزيز شرح الوجيز ، ج 483..

أحدهما : لا ؛ لرضاها بتطويل العدة .

الثاني : نعم ؛ لأن تلك الضرورة لم تتحقق ، وقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ⁽¹⁾ لا يفرق بين أن يكون هناك سؤال أو لا يكون ، وهذا أظهر . ⁽²⁾

الثانية : في خلع الأجنبي في الحيض وجهان ؛ لأنه لم يوجد رضاها بالتطويل ، ووجدت الضرورة الداعية إلى بذل المال ، والأظهر أنه لا يجوز ؛ لأنه لم يوجد منها الرضا بالتطويل ، ولم يوجد منها بذل المال المشعر بشدة حاجتها إلى الخلاص ، وقضية الأظهر في الصورتين تعليل جواب خلعهما ، بمعنى ثالث وهو الإقتداء صاحبة الواقعة نفسها بالمال لا مطلق الإقتداء ، والمولى إذا طُلب بالطلاق ⁽³⁾ فلا يعتبر طلاقاً بدعياً ؛ لأنها طالبة له ، وراضية له ، وهو حق يؤديه عليه ، لدفع ضرر ، وكان يجوز أن يقال هو يدعي ؛ لأنه بالإيذاء والإضرار أحوجها إلى الطلب ، وهو غير ملجأ إلى الطلاق ، بل هو يتمكن من أن يفني إليها ، والمطلوب أحد الأمرين من الفيئة أو الطلاق ، فلا ضرورة له إلى الطلاق في الحيض ، وأما الطلاق للمولى عند الامتناع فلا شك في أنه لا يكون بدعياً ، وإن وقع في الحيض ⁽⁴⁾ .

كما استثنى البعض من الطلاق حال الحيض ما سأله الطلاق فلا يعتبر بدعياً ولا يحرم ⁽⁵⁾ أو كان الطلاق من القاضي القاضي للغيبة ، أو لبلوغ الصغيرة وهي حائض فاختارت نفسها ، ففرق بينهما القاضي في حال الحيض أو إذا خير الزوج زوجته في الطلاق فاختارت الطلاق وهي حائض ⁽⁶⁾ .

وكذلك إذا انقطع الدم من الحيض فقد دخل زمان السنة ويقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل ، ⁽⁷⁾ وكذلك إن طهرت لأكثر الحيض مثل ذلك ، وإن أنقطع الدم لدون أكثره لم يقع حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء وتصلي أو يخرج عنها وقت الصلاة ؛ لأنه متى لم يوجد فما حكمنا بانقطاع حيضها . ⁽⁸⁾
ولو قال : أنت طالق مع آخر حيضك ، أو مع آخر جزء من أجزاء حيضك فوجهان :-
أحدهما : أنه يقع بدعياً ؛ لإقترانه بالحيض .

الثاني : أنه يقع سنياً ؛ لاستعقابه الطهر المحسوب ، والشروع في العدة ⁽⁹⁾ .

(1) سورة الطلاق : 1 .

(2) العزيز شرح الوجيز ، ج 483 .

(3) العزيز شرح الوجيز ، ج 483 .

(4) العزيز شرح الوجيز ، ج 483 .

(5) حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525 .

(6) احكام الأحوال الشخصية ، ج 4 ص 73 . الانصاف ، ج 8 ص 449 .

(7) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 245 .

(8) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 245 .

(9) العزيز شرح الوجيز ، ج 486 .

ولو قال : أنت طالق مع آخر جزء من الطهر ، ولم يطأها في ذلك الطهر ، فإن قلنا الانتقال من الطهر إلى الحيض قرء ، فهو سني ؛ لمصادفته الطهر والشروع في العدة عقبه ، وإن لم نجعله قرء العكس الوجهان السابقان ، إن وقع بدعيّاً وهو الأصح⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : طلاق الحائض وهي حامل

طلاق الحائض وهي حامل - على القول الذي يقول إن الحامل تحيض - ليس ببعدة ؛⁽²⁾ وذلك استدلالاً بالآتي :-

1- بحديث عمر- المتقدم - : (مره فليراجعها ، ثم ليطلقها ، وهي طاهراً أو حاملاً)⁽³⁾ .

2- لأن الحامل تعتد بالحمل ، فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها⁽⁴⁾ .

المطلب الثالث : طلاق الغير مدخول بها وهي حائض

السنة في الطلاق من وجهين . كما تقدم - سنة في الوقت بأن تكون طاهرة ، وسنة في العدد بأن تكون واحدة ، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ؛ لأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إنما امتنع منه خوفاً من الندم ، وهو موجود في غير المدخول به .⁽⁵⁾

فيجوز طلاق غير المدخول بها حائضاً أو طاهراً ولا يعتبر طلاقاً بدعيّاً⁽⁶⁾ وبه أخذت الحنفية⁽⁷⁾ والمالكية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾ والزيدية⁽¹⁰⁾ والظاهرية⁽¹¹⁾ والظاهرية⁽¹²⁾

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1- قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ ﴾⁽¹³⁾ .

2- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۖ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾⁽¹⁴⁾

(1) العزيز شرح الوجيز ، ج 486.

(2) المهذب ، ج 4 ص 284.

(3) المهذب ، ج 4 ص 284.

(4) المهذب ، ج 4 ص 284.

(5) الشرح الكبير ، ج 8 ص 262.

(6) الانصاف ، ج 8 ص 455 . زاد المعاد ، ج 4 ص 43 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 261 . العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 479 . الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 1445 . المهذب ، ج 4 ص 284.

(7) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 94 . البحر الرائق ، ج 3 ص 350.

(8) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.

(9) العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 479 . المهذب ، ج 4 ص 284.

(10) الانصاف ، ج 8 ص 455 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 261.

(11) شرح الأزهار ، ج 5 ص 292.

(12) المحلى ، لابن حزم الظاهري ، ص 401.

(13) سورة البقرة : 236.

(14) سورة الأحزاب : 49.

(وجه الاستدلال بالآية)

يستدل في الآية بقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ⁽¹⁾ وهذه لا عدة لها ، ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في الحديث المتقدم : (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها ⁽²⁾ .

3- استدلالاً بقوله (مره فليراجعها)

(وجه الاستدلال)

المراجعة بعد الدخول لا قبله ⁽³⁾

4- ما ورد من حديث محمود بن لبيد قال : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات

(وجه الاستدلال)

يستدل من هذا الحديث أن المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها ⁽⁴⁾ .

5- لأنه لا يوجد تطويل العدة ⁽⁵⁾ .

6- لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الإقراء إنما كان له سنة وبدعة ؛ لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض . كما سبق . وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وينتفي عنها الأمران بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ⁽⁶⁾ ، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها تبقي بتطويلها أو الارتباب فيها ⁽⁷⁾ .

7- ولأن الرغبة فيها متوفرة ما لم يذقها فطلاقها في حالة الحيض يقوم دليلاً على تحقق الحاجة بخلاف المدخول بها ، وليس تعليلاً في مقابلة النص ، والعدة ليست إلا للدخول بها ⁽⁸⁾ .

8- لأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة للمدخول بها إنما امتنع منه خوفاً من الندم ، وهو موجود في غير المدخول به ، والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة ، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ؛ لأن المراجعة دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق فرمان النقرة ، وبالجماع مرة في الطهر نفتر الرغبة ، وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض ؛ لأن الرغبة بها صادقة في كل حال ، ولا عدة عليها فتتضرر بطولها ، وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو

(1) سورة الطلاق : 1 .

(2) زاد المعاد ، ج 4 ص 43 .

(3) البحر الرائق ، ج 3 ص 350 .

(4) زاد المعاد ، ج 4 ص 43 .

(5) المهذب ، ج 4 ص 284 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 261 .

(6) الشرح الكبير ، ج 8 ص 261 .

(7) الشريعة الإسلامية ، ص 260 . المهذب ، ج 4 ص 284 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 261 .

(8) البحر الرائق ، ج 3 ص 347 . الشريعة الإسلامية ، ص 260 .

كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة ، وتركها حتى يمضي شهر آخر فإذا مضى شهر آخر طلقها طلقه أخرى ، فتصير ثلاث طلاقات في ثلاثة أشهر⁽¹⁾ ، لأن الشهر لفي حقها قائم مقام الحيض ، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة ، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق ، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة وعندهما يكمل الأول بالأخير ، والمتوسط بالأهلة وهي مسألة الإجازات .⁽²⁾

المطلب الرابع : طلاق النفساء

لاخلاف بأن دم النفاس ليس طاهراً ، ولا هو حمل ، فلم يبق إلا الحيض فهو حيض ، ولم يصح قط نص بأن النفاس ليس حيضاً ، بل لا خلاف بأن له حكم الحيض⁽³⁾ ، والطلاق في النفاس بدعي ، كالطلاق في الحيض ؛ لأن المعنى المحرم شامل .⁽⁴⁾

المبحث الثاني : الطلاق في طهر جامعها فيه

طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل يعتبر بدعياً⁽⁵⁾ ، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر⁽⁶⁾ وبه أخذت الحنفية⁽⁷⁾ والمالكية⁽⁸⁾ والشافعية⁽⁹⁾ والحنابلة⁽¹⁰⁾ والزيديية⁽¹¹⁾ وبه قال الإمام الشوكاني⁽¹²⁾ .

وذلك استدلالاً بالآتي : -

1- ما جاء في حديث عن ابن عمر -المتقدم- أن رسول الله صلى الله وآله وسلم قال : (مره فليراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها رواه ابن عبد البر⁽¹³⁾) .

1- ما ورد عن ابن عمر - في الحديث المتقدم - حين قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر)⁽¹⁴⁾ .

(1) شرح الأزهار ، ج 5 ص 292. المصادر الموجودة في هوامش تعريف الطلاق السني والبدعي .

(2) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39

(3) المحلى ، لابن حزم الظاهري ، ص 410.

(4) العزيز شرح الوجيز ، ج 485.

(5) أصول الأحكام ، ص 651. البحر الرائق ، ج 3 ص 346. درر القلائد ، ص 201. المهذب ، ج 4 ص 283.

(6) المغني ج 8 ص 239-240.

(7) البحر الرائق ، ج 3 ص 346. الهداية شرح بداية المبتدئ ، ص 223.

(8) الكافي في فقه أهل المدينة ، ج 2 ص 572 (طبعة مكتبة الرياض) .

(9) المهذب ، ج 4 ص 283.

(10) المغني ج 8 ص 239-240.

(11) أصول الأحكام ، ص 650. درر القلائد ، ص 201. الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 127. شرح الأزهار ، ج 5 ص 288.

(12) السموط ، ص 164.

(13) المغني ج 8 ص 239-240.

(14) المهذب ، ج 4 ص 283.

- 2- أنه لم يأمن أن تكون حاملاً ، فيندم على مقارفتها مع الولد .⁽¹⁾
- 3- لأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل ، أو لم تعلق فتكون عدتها بالإقراء .⁽²⁾

المبحث الثالث : ثلاث طلاقات في طهر واحد

اختلفوا في هذا الباب في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقاً في العدة .

اختلف فيه على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :

أن من طلقها في العدة فمن الشروط أن لا يتبعها في العدة طلاقاً آخر ، وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه⁽³⁾ ومن التابعين : طاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد⁽⁴⁾ وأخذت به الحنفية⁽⁵⁾ المالكية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ والزيديّة⁽⁸⁾.

فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطالبة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع حكم الطلاق بالوطء⁽⁹⁾ كونه طلاقاً بدعياً.

وذلك استدلالاً :-

1- قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۖ ﴾⁽¹⁰⁾

وجه الاستدلال : كونه جعل وقوع الثالثة كالمشروط بأن يكون في حال يصح فيه الإمساك ، إذ من حق كل مخيرين أن يصح أحدهما في الحال الذي يصح فيها الثاني ، وإلا بطل التخيير ، فإذا لم يصح الإمساك إلا بعد الرجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية ، إذ لم يفصل بينهما أحد ، والمذكور فيهما من أدلة .

2- قول الإمام علي . كرم الله وجهه : (الطلاق في العدة على ما أمر الله سبحانه وتعالى ، فمن أطلق على غير عدة فقد عصى الله وفارق الحياة) .

القول الثاني : إن إيقاع الثلاث محرم⁽¹¹⁾ وإذا وقع لم يلزم⁽¹⁾.

(1) المهذب ، ج 4 ص 284.

(2) المهذب ، ج 4 ص 284.

(3) عيون المجالس ج 3 ص 1217.

(4) الفتاوى ، للإمام الهادي ، ص 260.

(5) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 94. البحر الرائق ، ج 3 ص 347.

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 63_64. عيون المجالس ج 3 ص 1216. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 446.

(7) الإنصاف ، ج 8 ص 451. الشرح الكبير ، ج 8 ص 251. المغني ج 8 ص 236.

(8) أصول الأحكام ، ص 651. الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 127. شرح الأزهار ، ج 5 ص 290. الفتاوى ، للإمام الهادي ، ص 260.

(9) المغني ج 8 ص 239-240.

(10) سورة البقرة : 229.

(11) الانصاف ، ج 8 ص 451. الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.

القول الثالث : الطلاق يتبع الطلاق وبه أخذ ابن عمر ، ورواية عن ابن عباس ، ورواية عن علي بن أبي طالب والإمام مالك ، وبعض الإمامية (2)

وروي عن الشافعي (3) أن وقوع الثلاث في طهر واحد مباح (4) ، إلا أنه يستحب أن يكون في كل طهر طلقة واحدة وبه قال أحمد رحمه الله (5)

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1- ما ورد أن عويمراً العجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين لاعن امرأته : (كذبت عليها إن أمسكتها ، فهي طالق ثلاثاً) فقال النبي : (لا سبيل لك عليها) (6) .

(وجه الاستدلال)

وجه الاستدلال بالحديث : أنه ولو كان جمع الثلاث محرماً لأنكر عليه (7)

وسبب هذا الاختلاف هل من شرط هذا الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعه أم ليس من شرطه ؟ فمن قال هو من شرطه قال : لا يتبعها فيه طلاقاً ، ومن قال ليس من شرطه أتبعها الطلاق ، ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المتبع (8)

وقيل الأظهر أن يطلقها كما طهرت ؛ لأنه لو أخر الطهر ، احترازاً عن تطويل التطليق ، والأظهر أن يطلقها كما طهرت ؛ لأنه لو أخر ربما يجامعها ، ومن قصده التطليق ، فيبتلي بالإيقاع عقب الوقاع ، (9)

الموضع الثاني : هل المطلق ثلاثاً ، أعني بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم لا .

للعلماء في ذلك قولان :-

القول الأول : أن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق لغير السنة وبه أخذت والحنفية (10) المالكية (11) والحنابلة (12) والزيدية (13) فلو طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقاً للسنة وأخذ به عبدالرحمن بن عوف والحسن بن علي (1) .

(1) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 96. عيون المجالس ج 3 ص 1217.

(2) الفتاوى ، للإمام الهادي ، ص 260

(3) المهذب ج 4 ص 286.

(4) الانصاف ، ج 8 ص 452. بدائع الصنائع ، ج 3 ص 94.

(5) المغني ج 8 ص 242. المهذب ج 4 ص 286.

(6) صحيح البخاري - كتاب اللعان - ج 5 ص 2035 ، رقم : 2259. صحيح مسلم - كتاب اللعان - ج 4 ص 207 ، رقم : 3821. سنن أبي داود - كتاب الطلاق - ج 2 ص 693 ، رقم : 2259. بلفظه . مسند الإمام أحمد ، ج 2 ص 11 ، رقم : 4587.

(7) المهذب ج 4 ص 286-287.

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 63

(9) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 370

(10) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 94. البحر الرائق ، ج 3 ص 347.

(11) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 63-64. عيون المجالس ج 3 ص 1216. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 446.

(12) المغني ج 8 ص 236. الإنصاف ، ج 8 ص 451. الشرح الكبير ، ج 8 ص 251.

(13) الفتاوى ، للإمام الهادي ، ص 260

وقال الإمام أحمد طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض⁽²⁾ ، وقال به الأوزاعي وأبو عبيد⁽³⁾ .
وقال الثوري السنة أن يطلقها ثلاثاً في كل قرئ طلقة وهو قول سائر الكوفيين⁽⁴⁾ .

واحتجوا بحديث ابن عمر - المتقدم - حين قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) .

وجه الاستدلال: وإنما أمره بإمسكها في هذا الطهر لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل فإذا مضى ومضت الحيضة التي بعده أمره بطلاقها ، وقوله في حديث الآخر والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء⁽⁵⁾ .

وأما مالك فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه إنه ليس للسنة ، وأعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه ، فوقع الطلاق على غير محله ، فلم يتصف لا بسنة ولا بدعة ، وقول مالك . والله أعلم . أظهر ههنا من قول الشافعي⁽⁶⁾ .

القول الثاني : أنه مطلق للسنة وبه اخذ الشافعي⁽⁷⁾ .

والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من العجلاني طلق زوجته ثلاثاً بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من الملاعة قال : فلو كان بدعة لما أقره رسول . كما تقدم .

سبب الخلاف معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظه واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة⁽⁸⁾

ومن طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد⁽⁹⁾ .

الموضوع الثالث : حكم وقوع الطلاق للمطلق ثلاثاً في طهر واحد

للعلماء في ذلك قولين :-

القول الأول

يقع الطلاق وبه قال الخريفي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وادود وروي ذلك عن الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن عوف والشعبي⁽¹⁰⁾ وأخذت به المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ وذلك استدلالاً بالآتي :-

(1) عيون المجالس ج 3 ص 1217.

(2) المغني ج 8 ص 236.

(3) المغني ج 8 ص 236.

(4) المغني ج 8 ص 236.

(5) المغني ج 8 ص 236.

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 64.

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 63 . المهذب ج 4 ص 286.

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 64.

(9) المغني ج 8 ص 236.

(10) المهذب ج 4 ص 287.

- 1- أن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ، ولم ينقل أنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،⁽³⁾ .
- 2- ماورد أن ركانه عن أبيه عن جده (أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ما أردت إلا واحدة؟ فقال : آله : قال : آله ، فقال صلا الله عليه وآله وسلم : هو على ما أردت)⁽⁴⁾ ،⁽⁵⁾ .
- 3- ما ورد أن رجلاً قال لعثمان رضي الله عنه : إني طلقتم أمراًتي مائة ، فقال : ثلاث يجرمنها ، وسبعة وتسعون عدوان ،⁽⁶⁾
- 4- ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ألفاً ؟ فقال : ثلاث منهن يجرمن عليه ، وما بقي فعليه وزره .⁽⁷⁾
- 5- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعه جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إن رفاعه طلقني فبت طلاقي .
- 6- وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات ،⁽⁸⁾ .
- 7- ولأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء⁽⁹⁾ .

القول الثاني

طلاق بدعة محرم اختارها أبو بكر وأبو حفص وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهشام بن عبد الملك ، وابن علية ، عن الشيعة ، وعن قوم من أهل الظاهر منهم داود رحمه الله⁽¹⁰⁾ وأخذ به بعض المالكية⁽¹¹⁾

وذلك استدلالاً بالآتي :-

- 1- ما ورد عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال : إن عمك عصي الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله مخرجاً، وجه ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

(1) عيون المجالس ، ج 3 ص 1213.

(2) المهذب ج 4 ص 287.

(3) المهذب ج 4 ص 287. المغني ج 8 ص 240.

(4) سنن أبي داود - كتاب الطلاق - ج 2 ص 656-657، رقم 2208، واللفظه له . سنن الدار قطني . كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - ج 4 ص 33، رقم : 88.

المستدرک علی الصحیحین - کتاب الطلاق - ج 2 ص 218 ، رقم 2808، وقال فيه : سكت عنه الذهبي في التلخيص .

(5) المهذب ج 4 ص 287.

(6) المهذب ج 4 ص 287.

(7) المهذب ج 4 ص 287-289.

(8) المغني ج 8 ص 240.

(9) المغني ج 8 ص 240.

(10) عيون المجالس ، ج 3 ص 1214. المغني ج 8 ص 241.

(11) عيون المجالس ج 3 ص 1217.

لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ⁽¹⁾ قال بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ⁽²⁾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿ يُسْرًا ﴾ ⁽³⁾ ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولا يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً ⁽⁴⁾.

2- ما روى النسائي باسناد عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام عضباناً ثم قال : (أيلعب بكتاب الله عزوجل وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله (⁽⁵⁾) . ⁽⁶⁾

3- قول علي رضي الله عنه لا يطلق أحداً للسنة فيندم وفي رواية قال يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيضات فمتى شاء راجعها ⁽⁷⁾ .

4- ما ورد وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً ⁽⁸⁾ .

5- حديث ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله أرايت لو طلقها ثلاثاً ؟ قال : (إذا عصيت ربك وبانت منك أمارتك) ⁽⁹⁾

6- روى الدارقطني باسناده عن علي قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً طلق التبه فغضب وقال (تتخذون آيات الله هزواً ؟ من طلق البته لزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) ⁽¹⁰⁾ .

7- ما ورد أن رجلاً سأل ابن عباس ، فقال : أنه طلق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك ، وبانت منك أمارتك ، فلم يتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ويرزقك من حيث لا يحتسب . ⁽¹¹⁾

8- ماورد عن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : طلاق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ، فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً ، فهل له من مخرج ، فقال : (إن أبائكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً ، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه) ⁽¹²⁾ .

(1) سورة الطلاق : 1 .

(2) سورة الطلاق : 2 .

(3) سورة الطلاق : 3 .

(4) المغني ج8 ص 241 .

(5) سنن النسائي - كتاب الطلاق - ج 6 ص 142 ، رقم : 3401 .

(6) المغني ج8 ص 241 .

(7) المغني ج8 ص 241 .

(8) المغني ج8 ص 241 .

(9) السنن الكبرى ، للبيهقي - كتاب الخلع والطلاق - ج 7 ص 337 ، رقم 14755 . المغني ج8 ص 241 .

(10) سنن الدار قطني - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - ج 4 ص 20 ، رقم : 55 ، بلفظه . المغني ج8 ص 241 .

(11) السنن الكبرى ، للبيهقي - كتاب الخلع والطلاق - ج 7 ص 231 ، رقم : 14721 . المعجم الكبير ، للطبراني ، ج 11 ص 95 ، رقم : 11179 .

(12) سنن الدار قطني - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - ج 4 ص 20 رقم 53 .

7- لأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال .⁽¹⁾

8- لأنه ضرر وإضرار بنفسه وبأمراته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي ، وربما بحث عن وسيلة إلى العودة إليها ولو حراماً أو بحيله لا تزيل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياماً يسيره أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة فالتحريم ثم تنبيهه على التحريم ههنا ، ولأن قول من سمينها من الصحابة رواه الأثرم وغيره ، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك اجماعاً⁽²⁾ .

9- أما حدث المتلاعنين فغير لازم لأن الفرقة لم تقع بالطلاق فإنها وقعت بمجرد لعانها ، وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً فالطلاق بعده كإطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره .⁽³⁾

10- ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ويفوت عله من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان وسائر الأحاديث يمّ يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي فيكون مقراً عليه ولا حضر المطلق عند النبي حين أخبر بذلك لينكر عليه⁽⁴⁾ .

11- ورد على أن حديث فاطمة قد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها⁽⁵⁾ وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات⁽⁶⁾ فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث .

ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة هم يدعها حتى تنقضي عدتها إلا ما حكينا ن قول من قال أنه يطلقها في كل قرء طلقة والأول أولى فإن في ذلك امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى وموافقه لقول السلف ، وأما من الندم ، فإنه متى ندم راجعها فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها فله نكاحها⁽⁷⁾ .

وعن عبدالله قال : من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل حتى إذا حاضت ثم طهرت طلقها تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يطلقه ثلاثاً وهي حامل فيجمع الله نفقتها وأجر رضاعها ويندمه الله فلا يستطيع إليها سبيلاً⁽⁸⁾ .

(1) المغني ج8 ص 241.

(2) المغني ج8 ص 241-242.

(3) المغني ج8 ص 242.

(4) المغني ج8 ص 242.

(5) المغني ج8 ص 242.

(6) المغني ج8 ص 242.

(7) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259. المغني ج8 ص 242.

(8) المغني ج8 ص 243.

وقيل يقع في كل قرء طلقة وإن كانت من ذوات الأشهر ، وقع في كل شهر طلقة ، وبناء على أصله في السنة تفريق الثلاث على الأطهار وقد بينا أن ذلك في حكم جمع الثلاث فإن قال : أردت بقولي للسنة إيقاع واحدة في الحال واثنين في نكاحين آخرين قبل منه ، وإن قال : أردت أن يقع في كل قرء طلقة قبل أيضاً لأنه مذهب طائفة من أهل العلم وقد ورد به الأثر فلا يبعد أن يريد⁽¹⁾ .

، وقال علماء الحنابلة في قبوله للحكم وجهين :-

أحدهما : لا يقبل ؛ لأن ذلك ليس بسنة .

الثاني : يقبل لما قدمناه إن كانت في زمن البدعة ، فقال : سبق لساني إلى قول السنة ، ولم أرد ، وإنما أردت الإيقاع في الحال وقع في الحال ؛ لأنه مال لا يقاعها فإذا أعتزف بها يوقعها قبل منه .⁽²⁾

فإن طلق ننتين في طهر ثم تركها حتى أنقضت عدتها فهو للسنة ؛ لأنه لم يجرمها على نفسه ولم يسد على نفسه المخرج من الندم ولكنه ترك الاختيار ؛ لأنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله م غير فائدة يحصل بها فكان مكروهاً كتضييع المال ،⁽³⁾

المبحث الرابع : حكم الثلاث طلقات في مجلس واحد .

للعلماء في ذلك قولان :-

القول الأول

الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد يعتبر بدعياً⁽⁴⁾ ويعتبر طلاقاً محرماً أختارها أبو بكر وأبو حفص وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وذو هبت إليه الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ والزيدية⁽⁹⁾ وذلك استدلالاً بالآتي :-

(1) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 247 .

(2) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 247 .

(3) الشرح الكبير ، ج 8 ص 261 .

(4) الانصاف ، ج 8 ص 455 . البحر الرائق ، ج 3 ص 346 . بدائع الصنائع ، ج 3 ص 88 . شرح الأزهار ، ج 5 ص 287 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 257 . العزيز شرح الوجيز ،

، ج 8 ص 486 . الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445 . المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة ، ص 353 .

(5) البحر الرائق ، ج 3 ص 346 . بدائع الصنائع ، ج 3 ص 88 .

(6) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445 .

(7) العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 486 .

(8) الانصاف ، ج 8 ص 455 . الشرح الكبير ، ج 8 ص 257 .

(9) . شرح الأزهار ، ج 5 ص 287 . المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة ، ص 353 .

1- ما ورد عن علي كرم الله وجهه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً طلق أمراًته البتة فغضب وقال : يتخذون آيات الله هزواً ولعباً من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره⁽¹⁾.

2- ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخبر عن رجل طلق أمراًته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب ثم قال : (أيلعب بكتاب الله عزوجل وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله⁽²⁾ .

3- حديث ابن عمر قال : قلت يا رسول الله لو طلقها ثلاثاً ، قال : إذا عصيت ربك وبانت منك أمراًتك⁽³⁾ .

4- ما ورد عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال : إن عمك عصي الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله مخرجاً ، وجه ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۚ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۚ ﴾⁽⁴⁾ قال بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ ﴾⁽⁵⁾ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿ ﴾⁽⁶⁾ ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولا يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً⁽⁷⁾ .

5- ما ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله : لا يطلق أحداً للسنة ثم يندم⁽⁸⁾ .

6- وما ورد عن عمر أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً⁽⁹⁾ .

7- لأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى ؛ لأن الظهار يرفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج دفعه بحال⁽¹⁰⁾ .

8- لأنه ضرر وأضرار بنفسه وبأمرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي ، وربما كان وسيلة إلى العودة إليها حراماً أو بحيلة لا تزيل التحريم ، ووقوع الندم خسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من احتمال الندم بظهور الحمل ، فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة فالتحريم ثم تنبيهه على التحريم ههنا⁽¹¹⁾ .

(1) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.

(2) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.

(3) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.

(4) سورة الطلاق : 1 .

(5) سورة الطلاق : 2 .

(6) سورة الطلاق : 3 .

(7) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257. الملغي ج 8 ص 241.

(8) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257.

(9) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257.

(10) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.

(11) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.

القول الثاني : لا يعتبر طلاقاً محرماً ويعتبر طلاقاً للسنة⁽¹⁾ روي ذلك عن أحمد وهو مذهب أبي ثور وداود وروي عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن والشعي⁽²⁾؛ ورواية عن الإمام أحمد⁽³⁾ وبه أخذت بعض المالكية⁽⁴⁾ وقول لبعض الحنابلة⁽⁵⁾

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي متفق عليه ،⁽⁶⁾ ويرد بأنه لم يكن فيه جمع الثلاث⁽⁷⁾ وسائر الأحاديث ليس فيها جمع الثلاث بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مقراً عليه ، ولا حضر المطلق عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أخبر ذلك لينكر عليه⁽⁸⁾ .

2- ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بتطليقة⁽⁹⁾ ويرد بأنها كانت باقية لها من طلاقها⁽¹⁰⁾ لأن عويمر العلجاني لما لاعن امراته قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره⁽¹¹⁾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم ينقل إنكار النبي عليه⁽¹²⁾ ولو كان حراماً لأنكر عليه ، وإن لم يقع طلاقاً في تلك الحالة لحصول الفرقة باللعان⁽¹³⁾ .

(يرد)

يرد على حديث المتلاعنين : أنه غير لازم فإن الفرقة لم تقع بالطلاق فإنها وقعت بمجرد لعانها ، أو بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه ،⁽¹⁴⁾ ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره⁽¹⁵⁾ ، كما أن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ، ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان⁽¹⁶⁾ .

3- لأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء⁽¹⁷⁾ .

(1) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.

(2) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.

(3) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.

(4) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.

(5) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.

(6) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257-258.

(7) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259.

(8) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259.

(9) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257.

(10) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259.

(11) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.

(12) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 486.

(13) العزيز شرح الوجيز ، ج 486.

(14) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.

(15) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.

(16) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259.

(17) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257.

ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها⁽¹⁾ موافقة لقول السلف وأما من الندم فإنه منى ندم راجعها ، فإن فات ذلك بانقضاء عدتها له نكاحها قال محمد ابن سيرين إن علياً كرم الله وجهه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق فليمهل حتى إذا حاضت ثم طهرت طلقها تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يطلقها ثلاثاً وهي حامل فيجمع الله عليه نفقتها وأجر رضاعها ويندمه فلا يستطيع إليها سبيلاً⁽²⁾.

وقالت بعض الشافعية : لا بدعة في الجمع بين الثلاث ولكن الأولى التفريق حذراً من الندم⁽³⁾ .

كم يعتبر الطلاق إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً في مجلس واحد

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :-

القول الأول

وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده⁽⁴⁾، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين ولائمة بعدهم⁽⁵⁾ وأخذ به المالكية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ وذلك استدلالاً بالآتي :-

1- ماروي عن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه أبو داود وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس أخرجه أيضاً أبو داود وأفتى به ابن عباس بخلاف ما رواه طاووس⁽⁸⁾ .

2- ما ورد من حديث بن عمر أرايت لو طلقها ثلاثاً⁽⁹⁾ .

3- ما ورد عن ابن عمر قوله للمطلق ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ،وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عزوجل⁽¹⁰⁾ .

4- قياساً على القذف كونه محرم وترتب عليه أثر من الحد ورد الشهادة وغيرهما⁽¹¹⁾ .

5- لأن النكاح ملك يصح إزاله متفرقاً فصح مجتمعاً⁽¹²⁾ كسائر الأملاك⁽¹⁾ .

(1) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259. العزيز شرح الوجيز ، ج 485-486

(2) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259.

(3) العزيز شرح الوجيز ، ج 485-486

(4) الانصاف ، ج 8 ص 454. زاد المعاد ج 4 ص 43. المغني ج 8 ص 243.

(5) الانصاف ، ج 8 ص 454. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260. فتاوى الإمام الهادي ، ص 260. المغني ج 8 ص 243.

(6) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 446.

(7) الانصاف ، ج 8 ص 454. زاد المعاد ج 4 ص 43. المغني ج 8 ص 243.

(8) المغني ج 8 ص 243. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260.

(9) المغني ج 8 ص 243.

(10) زاد المعاد ، ج 4 ص 48.

(11) زاد المعاد ، ج 4 ص 48.

(12) المغني ج 8 ص 243. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260. فتاوى الإمام الهادي ، ص 261.

6- ما ورد عن الدار قطني باسناده عن عباده بن الصامت قال : طلق بعض آبائي أمراته ألفاً فأطلق بنوه إلى رسول الله فقالوا : يا رسول الله أن أبانا طلق أمناً ألفاً فهل من مخرج ؟ فقال : أن أبائكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً بانث منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون آثم في عنقه ⁽²⁾ .

7- ما ورد أن ابن عباس سئل عن رجل طلق مائة طلقة ، فقال : طلقت بثلاث ، والباقي أتخذت بها آيات الله هزواً ⁽³⁾ .

فأما حديث ان عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى بخلافه ⁽⁴⁾ .

القول الثاني

تقع طلقة واحدة وبه قال من الصحابة أبو موسى ، ورواية عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ومن التابعين : طاووس ، وعطاء ، وجابر ، بن زيد ، وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار ⁽⁵⁾ وأخذت به الزيدية ⁽⁶⁾ . وذلك استدلالاً بالآتي :-

1- قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ۖ ﴾ ⁽⁷⁾ .

وجه الاستدلال

أنه جعل وقوع الثالثة كالمشروط بأن يكون في حال يصح فيه الإمساك إذ من حق كل مخيرين أن يصح أحدهما في الحال الذي يصح فيها الثاني ، وإلا بطل التخيير ، فإذا لم يصح الإمساك إلا بعد الرجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية ، إذا لم يفصل بينهما أحد ⁽⁸⁾ .

2- ما ورد أن ركانة طلق أمراته ثلاثاً بلفظ ، فحزن عليها ، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلقت ؟ فقال : ثلاثاً ، فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : (فإنها واحدة ، فراجعها إن شئت) ⁽⁹⁾

3- ما ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله : (من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ فهي واحدة) ⁽¹⁰⁾ .

(1) المغني ج 8 ص 243. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260.

(2) المغني ج 8 ص 243. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260.

(3) فتاوى الإمام الهادي ، ص 261.

(4) المغني ج 8 ص 243.

(5) المغني ج 8 ص 243. الانصاف ، ج 8 ص 454. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260. فتاوى الإمام الهادي ، ص 260. احكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية ، ج 2 ص 73

(6) احكام الأحوال الشخصية ، ج 2 ص 73. فتاوى الإمام الهادي ، ص 262.

(7) سورة البقرة : 229.

(8) فتاوى الإمام الهادي ، ص 260.

(9) فتاوى الإمام الهادي ، ص 261.

(10) فتاوى الإمام الهادي ، ص 260.

4- ما ورد عن طاووس قوله : (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدر من مدة عمر ، فلما رأى عمر كثرة الطلاق أمضى عليهم الثلاث⁽¹⁾)

القول الثالث

لا يقع الثلاث ولا يلزم ، وذهب إليه بعض المالكية⁽²⁾ .

الرأي الرابع

ولعل الرأي المختار في ذلك . والله أعلم بالصواب القول الأول ؛ كونه أحوط والاحتياط في هذه الأمور ألزم . والإفتاء بذلك للمفتي والمستفتي أسلم .

واستثنى البعض من هذا الطلاق المتعدد ما إذا خيرها بأن تطلق نفسها ثلاثاً فطلقت ثلاثاً لتبين منه⁽³⁾ .

والعلة في النهي عن جمع الثلاث التحريم المستفاد منها ، أو تضييع الطلاق لا فائدة له⁽⁴⁾ .

ويبنى على ذلك تحريم جمع الطلقتين⁽⁵⁾

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت في الحال طلقتين ، وتأخرت الثالثة إلى الأخرى ؛ لأنه سوى بين الحاليين فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل النصف لكون الطلاق لا يتبع بعض ف يتم طلقتان لكون ويحتمل أن يقع طلقة واحدة ، وتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى⁽⁶⁾ .

الخاتمة

الحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام، ثم الصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه الكرام، ومن سار على نهجهم، وعلى دريهم استقام.

أما بعد : ففي ختام هذا البحث أشكر الله تعالى، أن وفقني لإكمال هذا الموضوع ، وأحسب أنني قد قصرت فيه ولم أوفه حقه، وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عني، وأقول لكل من يطلع عليه ألا ييخل علينا بالنصح والتوجيه والتصويب، فكلنا ذو خطأ، ولا عصمة إلا لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. وقد هدتنا خاتمة الألفاظ إلى نهاية المطاف فكان لزاماً عليّ أن أسجل أهم ما انطوى عليه البحث في استعراض سريع حتى يتمكن القارئ من جمع

(1) فتاوى الإمام الهادي ، ص 262.

(2) عيون المجالس ج 3 ص 1217. فتاوى الإمام الهادي ، ص 260.

(3) احكام الأحوال الشخصية ج 2 ص 73.

(4) الانصاف ، ج 8 ص 450.

(5) الانصاف ، ج 8 ص 450.

(6) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 247-248.

أطراف الموضوع والوقوف عليه وقفة إجمالية ، فمن خلال الدراسة المستفيضة لأحكام الطلاق البدعي كان لي بعض النتائج وهي كالآتي :-

1. أن البدعة في اللغة تعني كل محدث ، وما أبتدع من الدين بعد الإكمال ، أما في الاصطلاح الشرعي فقد تعددت تعريفات البدعة ، واختلف العلماء في صياغة تعريف جامع لها مانع لغيرها ، ويرجع ذلك لاختلافهم في تنزيل بدعة الضلالة على كل محدثة ذات صبغة دينية ، لم تعهد في الصدر الأول ، غير أنها لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها ، فهل هي بدعة ضلالة أم لا ، فختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة مذاهب .

2. أنه لا ريب أن حقيقة كل من الطلاق السني والبدعي تختلف بحسب الضابط الذي وضعه الفقهاء لبيان الطريق الذي ينبغي على المطلق أن يتبعه في الطلاق وهذا الضابط يختلف بحسب حال المرأة المطلقة والطريقة التي يسلكها المطلق في إيقاع الطلاق فينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى قسمين أساسيين : طلاق السنة وطلاق البدعة .

3. أن معنى طلاق السنة : ما جاءت السنة بإباحته لمن احتاج إليه ، وليس المقصود (بالسني) أنه من الأفعال المسنونة أو المستحبة والتي يؤجر عليها الإنسان كلا ، بل سمي بهذا الاسم مقابل الطلاق البدعي ، إذ السنة مقابل البدعة ، والإتباع مقابل الابتداء . فالطلاق السني : هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أو هو : الشكل المطابق للتعاليم الشرعية أو هو الطلاق الذي جاء على وفق ما أرشد إليه الشارع في كيفية إيقاع الطلاق ، والطلاق البدعي هو ما كان على خلاف ما أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

4. أنه لا بد في طلاق السنة كي يقع على الوجه المشروع . من مراعاة أمور تختلف باختلاف حال الزوجة من الدخول بها وعدم الدخول ، فطلاق السنة بالنسبة للمدخول بها لا بد أن يراعى فيها أمور ثلاثة :-

أولاً - الوقت : وهو كون الزوجة في طهر لم يباشرها الزوج فيه ولا في الحيضة التي قبلها .

ثانياً - العدد : وهو كون الطلاق مرة واحدة فقط .

ثالثاً - الوصف : وهو كون الطلاق رجعيّاً لا بائناً .

فالسنة في الطلاق من وجهين :- سنة في الوقت بأن تكون طاهرة ، وسنة في العدد بأن تكون واحدة ، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ؛ لأن الطلاق الثلاث في كلمة

واحدة إنما امتنع منه خوفاً من الندم ، وهو موجود في غير المدخول به ، ولا يعتبر الوقت في طلاق غير المدخول بها فيجوز طلاقها حائضاً أو طاهراً ولا يعتبر طلاقاً بدعياً .

5. للطلاق البدعي صور عديدة منها :-

أ- أن يطلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه .

ب- أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد .

ج- أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً أو اثنتين في طهر واحد .

6. أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريم الطلاق البدعي .

7. أن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف وقد وهم من أدعى الإجماع على وقوعه ، وقال بمبلغ علمه ، وخفي عليه ن الخلاف ما أطلع عليه غيره ، وقد قال الإمام أحمد . رحمه

الله . من أدعى الإجماع فهو كاذب وما يدر به لعل الناس اختلفوا ، كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون أنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما ورد عن ابن مسعود قوله : من طلق كما أمره الله فقد بين الله له

ومن خالف فأنا لا نطيق خلافه ولو وقع الطلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى إذا كان النوعان واقعين نافذين ، وقال : من أتى أمر الله على وجهه فقد بين الله له ،

ولا فو الله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون ' وقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق البدعي على القولين ولعل الرأي المختار في ذلك- والله أعلم بالصواب - القول بوقوعه ؛ كونه أحوط والاحتياط في هذه

الأمر أئزم . والإفتاء بذلك للمفتي والمستفتي أسلم ،

8. القائلون بوقوع الطلاق البدعي اختلفوا في هل يجبر على الرجعة أم يؤمر فقط على قولين ، كما اختلف القائلون بوجوب الرجعة في الوقت المحدد شرعاً للرجوع .

9. طلاق الحامل بعد ما استبان حملها ، ليس ببذعة .

10. طلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه ، وهي الصغيرة والآيسة من الحيض ، ليس ببذعة ؛ لأن

تحريم الطلاق للندم على الولد أو اللرية بما تعتد به الحمل والإقراء ، وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والآيسة ، ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان لأن الكراهية فيمن تحيض لتوهم الحمل ، وهو مفقود

هنا ، ويلحق بمن منقطعة الحيض لعارض . المستحاضة التي نسيت وقتها وعددها

11. للطلاق البدعي أربع صور :-

الصورة الأولى : طلاق الحائض .

- الصورة الثانية : الطلاق في طهر جامعها فيه .
- الصورة الثالثة : ثلاث طلقات في طهر واحد .
- الصورة الرابعة : ثلاث طلقات في مجلس واحد .
12. طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل يعتبر طلاقاً بدعياً .
13. طلاق الحائض وهي حامل - على القول الذي يقول إن الحامل تحيض - ليس ببعدة .
14. الطلاق في النفاس بدعي ، كالطلاق في الحيض ؛ لأن المعنى المحرم شامل .
15. طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل يعتبر بدعياً ، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر .
- اختلفوا في حكم ثلاث طلقات في طهر واحد في ثلاثة مواضع :-
- الموضع الأول : هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقاً في العدة .
- الموضع الثاني : هل المطلق ثلاثاً ، أعني بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم لا .
- الموضوع الثالث : حكم وقوع الطلاق للمطلق ثلاثاً في طهر واحد .
16. للعلماء في حكم الثلاث طلقات في مجلس واحد قولان : - ولعل الرأي المختار في ذلك . والله أعلم بالصواب بالقول بوقعه طلقة واحدة ؛ كونه أحوط والاحتياط في هذه الأمور ألزم . والإفتاء بذلك للمفتي والمستفتي أسلم .

فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية ، لمحمد بن يحيى بن المطهر ، دار الفكر ، صنعاء : ا ليمن ، الطبعة الثانية : 1420هـ-1989م .
2. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، د / علي أحمد القليصي ، دار النشر للجامعات ، صنعاء : اليمن ، الطبعة التاسعة ، 2008م .
3. أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام ، لأحمد بن سليمان بن محمد بن مطهر بن علي بن الإمام الناصر محمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (مؤسسة الإمام زيد ، صنعاء : اليمن ، الطبعة الأولى : 1424هـ) .

4. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للفقهاء المحقق علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي، دار احياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن ابراهيم الحنفي ، دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة، بيروت: لبنان، الطبعة الثامنة، 1406هـ - 1986م.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان ، ت. ط : 1406هـ - 1986م.
8. بيان المذهب المنصور في حكم الطلاق المحظور ، لأبي عبدالله محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل منصور بن العفيف محمد بن المفضل بن الهادي إلى الحق (مخطوط)
9. تاج العروس من جواهر القاموس المحيط، لمحمد المرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر ، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى 1994م.
10. التحرير في فقه الأئمة النحارير ، للإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني ، مكتبة بدر ، صنعاء : اليمن ، ت.ط: 2012م.
11. تسهيل المشتاق إلى معرفة مسائل الطلاق ، لمحمد بن علي الحمزي الملقب بالفران ، الطبعة الثانية.
12. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405
13. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت :لبنان).
14. الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة : 671هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1408-1988م
15. درر القلائد ونكت الفرائد ، لصلاح بن منصور الكوفي ، الطبعة الأولى : 1423-2002م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر (صنعاء- اليمن).
16. الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العبادات ، للعلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام ، الطبعة الأولى : 1423-2002م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر (صنعاء- اليمن).
17. زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين والمرسلين، للإمام أبي قيم الجوزية ، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض: السعودية.

18. السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية ، لأحمد بن شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى : 1410هـ - 1990).
19. سنن ابن ماجه، وهو الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان 0
20. سنن أبي داود ، وهو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة : 275هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى : 1389هـ - 1969-1970م 0
21. سنن الدارقطني، وهو علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة : 385هـ ، دار المحاسن، القاهرة: مصر 0
22. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة : 458هـ ، دار المعرفة ، بيروت : لبنان ، ت. ط: 1413هـ - 1992م 0
23. سنن النسائي ، وهو أحمد بن شعيب بن علي بن ستان بن بحر بن دينار النسائي، المتوفى سنة : 303هـ ، الطبعة الأولى : 1406هـ -
24. شرح الأزهري ، لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح ، مكتبة التراث الإسلامي ، صعدة : اليمن ، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2003م
25. الشرح الكبير على متن المقنع على مذهب إمام الأئمة عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني مع بيان خلاف سائر الأئمة ، للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مطبوع بهامش المغني.
26. الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب السنة ومذاهب الجعفرية ، لمحمد حسين الذهبي ، (دار الكتب الحديثة ، مصر ، الطبعة الثانية : 1388هـ - 1968).
27. صحيح البخاري، وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي ، المتوفى سنة : 256هـ ، دار ابن كثير ، دمشق: سوريا، الطبعة الثالثة : 1407هـ - 1987م 0
28. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل ، بيروت : لبنان .
29. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى : 1417هـ - 1997م

30. عيون المجالس ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، مكتبة الرشد ، الرياض : السعودية ، الطبعة الأولى : 1421هـ - 2000م .
31. فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الشرح للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية ، قدم له ت : 1379 هـ 0
32. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د / مصطفى الخن . مصطفى البغا (دار القلم ، دمشق : سوريا ، الطبعة الخامسة : 1424هـ - 2003م)
33. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الاسلامي ، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة، 1408هـ - 1988م .
34. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، مطبعة حسان، القاهرة ، مصر، ت. ط: 1399هـ - 1979م ، مطبعة مكتبة الرياض ، الطبعة الثانية ، 1400هـ - 1980م.
35. اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر بأسم الكتاب ، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ، والشرح لأبي الحسنات الشيخ عبدالغني الدمشقي الميداني ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
36. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور الأنصاري المصري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان ، الطبعة الثالثة .
37. مجموعة الفتاوى ، للإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد ، الطبعة الأولى : 2009م.
38. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.
39. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان
40. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م .
41. المعجم الوسيط ، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار، دار الدعوة، استانبول: تركيا، الطبعة الثانية.

42. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار إحياء التراث ، بيروت : لبنان ، الطبعة : الأولى 1422هـ - 2001م.
43. المغني على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت: لبنان، ت. ط: 1403هـ - 1983م.
44. مفهوم البدعة وآثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة ، د / عبدالإله بن حسين الأعرج ، دار الفتح للدراسات والنشر .
45. المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة ، لعلي بن محمد بن يحيى العجري المؤيدي ، دار الحكمة اليمنية ، الطبعة الأولى : 1412هـ - 1992م .
46. المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، العلامة أبي الحسن عبدالله بن مفتاح (مكتبة التراث ، صعدة ، اليمن ، الطبعة : الأولى ، 1424هـ - 2003م)
47. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ، دار القلم ، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
48. الهداية شر بداية المبتدئ ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالحلِيل الرشدي المرغيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ، 1415هـ - 1995م.
49. وفيات الأعيان لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان بن ياول بن عبدالله بن شاكل بن الحسين الشافعي، دار احياء الكتب العربية0